جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

تنظيم الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة

إعداد الطالبين:

- سويلم يوسف
- الدميعي ادريس

إشراف:

أ.لعجال ياسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
ياسمينة لعجال	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

تنظيم الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة

إعداد الطالبين:

- سويلم يوسف
- الدميعي ادريس

إشراف:

أ.لعجال ياسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
ياسمينة لعجال	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. سويلم يوسف	قانون الطاقة والمحروقات	212 227 375	2026/04/05
2. الدميعي إدريس	قانون الطاقة والمحروقات	200777227	2016/12/05

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

تنظيم الاستثمار في قطاع المحروقات المتجددة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22 جوان 2026

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم، ومنحنا الصبر والإرادة والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر حتى يبلغ الحمد منتهاه.

عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: *"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"*.

أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة **"لعجال ياسمينة"**، التي شرفتني بقبول الإشراف على هذه المذكرة. أتقدم لها بخالص الشكر على سعة صدرها، وتوجيهاتها المنهجية القيمة، وملاحظاتها الدقيقة التي كانت بمثابة البوصلة التي أنارت طريقي وصوبت مساري. فجزاها الله عني خير الجزاء وجعل ما قدمته في ميزان حسناتها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم باقتطاع جزء من وقتهم الثمين لقراءة هذا العمل ومناقشته وتقييمه وإثرائه بملاحظاتهم القيمة.

ويمتد شكري وعرفاني إلى كافة أساتذة الكلية الأجلاء الذين نهلنا من معين علمهم طيلة مسارنا الدراسي، وإلى كل من أسهم في تذليل العقبات أمامنا.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...

إلى من الجنة تحت أقدامها، إلى التي دعت لي فكان دعاؤها سر نجاحي، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى قدوتي في الحياة، من أفنى عمره ليراني في أعلى المراتب، والدي العزيز أطال الله في عمره وأمده بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي، سندي ومصدر قوتي في هذه الحياة، حفظهم الله ورعاهم.

إلى شريكي في هذا العمل وهذا الإنجاز، أخي وزميلي "يوسف".

إلى جميع أصدقائي وزملائي في مقاعد الدراسة، وإلى كل من وقف بجانبي وشجعني بكلمة طيبة.

الدميعي ادريس

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...

إلى نبع الحنان وينبوع العطاء، إلى من سهرت الليالي ودعت لي في صلواتها لتنير دربي، أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى سندي وعزوتي، من علمني معنى الكفاح وزرع فيّ طموح النجاح، والدي الكريم حفظه الله.

إلى إخوتي وأخواتي، كل باسمه، الذين كانوا لي خير سند وعون في مسيرتي.

إلى رفيق الدرب في إنجاز هذه المذكرة، زميلي وأخي "ادريس".

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين قاسموني عناء هذا المسار، وإلى كل من يحملهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي.

سويلم يوسف

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق. ا. ج: قانون الاستثمار الجزائري.

ق. ح. ب: قانون حماية البيئة.

ق. ت. ط. م: قانون ترقية الطاقات المتجددة.

ق. م: قانون المحروقات.

ص: صفحة.

ع: عدد.

م: مجلد.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات عميقة في مجال الطاقة، نتيجة التحديات البيئية والاقتصادية التي فرضها الاعتماد المكثف على مصادر الطاقة التقليدية، خاصة المحروقات، وما ترتب عنها من آثار سلبية على البيئة والمناخ واستقرار الأسواق الطاقوية. فقد أصبح البحث عن بدائل طاقوية نظيفة ومستدامة ضرورة تفرضها متطلبات التنمية المستدامة، وحماية البيئة، وضمان الأمن الطاقوي، والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة. وفي هذا السياق برزت الطاقات المتجددة باعتبارها أحد أهم الخيارات الاستراتيجية التي تتجه إليها الدول، لما تتميز به من قابلية للتجدد، وانخفاض نسبي في آثارها البيئية، وقدرتها على المساهمة في تنويع مصادر الطاقة وتقليل التبعية للطاقات الأحفورية.

ولا يقتصر الاهتمام بالطاقات المتجددة على بعدها التقني أو البيئي فحسب، بل يمتد إلى بعدها القانوني والاقتصادي، إذ إن نجاح هذا القطاع يرتبط أساسًا بوجود إطار قانوني وتنظيمي قادر على تشجيع الاستثمار فيه، وتوفير الضمانات والحوافز اللازمة لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. فالاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة يمثل وسيلة عملية لتحويل السياسات الطاقوية والبيئية إلى مشاريع واقعية، غير أن هذا الاستثمار لا يمكن أن يحقق أهدافه دون تنظيم قانوني واضح يحدد شروطه وآلياته وضماناته، ويعالج مختلف التحديات التي قد تعترضه.

وتكتسي دراسة موضوع تنظيم الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة أهمية بالغة، بالنظر إلى راهنية الموضوع وارتباطه المباشر بالتحول الطاقوي الذي أصبح من أولويات السياسات العامة الحديثة. كما تظهر أهميته من الناحية العلمية في كونه يجمع بين القانون البيئي، وقانون الاستثمار، وقانون الطاقة، ومن الناحية العملية في كونه يسلط الضوء على مدى قدرة النصوص القانونية والتنظيمية على خلق بيئة استثمارية محفزة في قطاع استراتيجي. وتزداد هذه الأهمية في الجزائر، باعتبارها دولة تعتمد تقليديًا على قطاع المحروقات، وفي الوقت نفسه تمتلك إمكانات طبيعية معتبرة في مجال الطاقة الشمسية وغيرها من مصادر الطاقات المتجددة.

وقد تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الاستثمار في الطاقات المتجددة من زوايا مختلفة، منها ما ركز على أهمية هذا الاستثمار وسبل تنميته في الجزائر، ومنها ما عالج النظام القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة، غير أن الحاجة لا تزال قائمة إلى دراسة تجمع بين البعد المفاهيمي للطاقات المتجددة

وأسس الاستثمار فيها، وبين الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذا الاستثمار، مع إبراز التحديات التي تحول دون فعاليته.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالطاقات المتجددة والاستثمار فيها، وبيان دوافع الانتقال من المحروقات إلى الطاقات النظيفة، وتحليل الأسس القانونية والتنظيمية التي تؤطر الاستثمار في هذا القطاع. كما تهدف إلى إبراز دور الآليات القانونية والاقتصادية في تشجيع الاستثمار الطاقوي النظيف، وتقييم مدى قدرة التنظيم الجزائري على استيعاب التحولات الدولية في مجال الطاقات المتجددة، فضلًا عن الكشف عن أهم العراقيل القانونية والتنظيمية التي قد تحد من فعالية هذا الاستثمار.

وتنحصر حدود هذه الدراسة من الناحية الموضوعية في بحث تنظيم الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذا القطاع وأسس الاستثمار فيه، ثم دراسة الإطار القانوني والتنظيمي المرتبط به. أما من الناحية المكانية، فتتركز الدراسة أساسًا على التجربة الجزائرية، مع الاستفادة من بعض المعطيات الدولية ذات الصلة. ومن الناحية الزمانية، ترتبط الدراسة بالمرحلة المعاصرة التي شهدت تصاعد الاهتمام العالمي والوطني بالانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، خاصة في ظل تطور التشريعات البيئية والطاقوية والاستثمارية.

وانطلاقًا مما سبق، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

ما مدى إسهام الإطار القانوني والتنظيمي في بعث الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة في ظل توجه المشرع نحو الانتقال للطاقة النظيفة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، تتمثل في:

1. ما المقصود بالطاقات المتجددة، وما دوافع الانتقال من المحروقات إلى الطاقة النظيفة؟
2. ما مفهوم الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة، وما أهم خصائصه؟
3. ما الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة؟
4. ما أبرز التحديات القانونية والتنظيمية التي تحد من فعالية الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة؟
5. ما أثر هذه التحديات على تحقيق الانتقال الطاقوي المستدام في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالطاقات المتجددة والاستثمار فيها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وبيان مدى فعاليتها في تأطير الاستثمار في هذا القطاع. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك، خاصة عند الإشارة إلى بعض التجارب أو التوجهات الدولية في مجال تنظيم الاستثمار في الطاقات المتجددة.

ولمعالجة هذا الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين؛ حيث خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة وأسس الاستثمار فيها، من خلال بيان ماهية الطاقات المتجددة، وأنواعها، ودوافع الانتقال إليها، ثم توضيح مفهوم الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة وخصائصه. أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة، من خلال الوقوف على أهم النصوص والآليات القانونية المنظمة لهذا الاستثمار، مع إبراز أهم التحديات التي تواجهه وسبل تفعيل دوره في تحقيق الانتقال الطاقوي المستدام.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة وأسس الاستثمار فيها

لم يعد التوجه نحو الطاقات المتجددة مجرد خيار بيئي أو اقتصادي تفرضه التحولات المناخية وتقلبات أسواق الطاقة، بل أصبح حتمية استراتيجية وقانونية ترتبط بتحقيق التنمية المستدامة، وضمان الأمن الطاقوي، وتقليص التبعية المطلقة للمحروقات. فقد أظهرت التطورات الدولية المعاصرة أن الاعتماد المستمر على مصادر الطاقة التقليدية لم يعد قادراً على الاستجابة لمتطلبات الحماية البيئية ولا لضمان استقرار السياسات الطاقوية على المدى الطويل.

وانطلاقاً من ذلك، فإن دراسة التنظيم القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة تستوجب، في البداية، وضع إطار مفاهيمي واضح لهذا القطاع، لأن التحليل القانوني لا يمكن أن يكون دقيقاً دون فهم الأسس النظرية والاقتصادية التي يقوم عليها. فالطاقات المتجددة ليست مجرد مصادر بديلة للطاقة، بل تمثل نموذجاً طاقوياً جديداً يقوم على الاستدامة، وحماية البيئة، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى بناء القاعدة المفاهيمية التي ترتكز عليها هذه الدراسة، من خلال بيان ماهية الطاقات المتجددة، وأهم تصنيفاتها، والدوافع القانونية والبيئية التي تبرر الانتقال من المحروقات نحو الطاقات النظيفة. كما يتناول هذا الفصل ضريبة الكربون بوصفها إحدى الآليات الجبائية البيئية التي يمكن أن تساهم في تحفيز هذا الانتقال، من خلال تحميل الأنشطة الملوثة التكلفة المالية لانبعاثاتها.

ومن جهة أخرى، لا يكتمل فهم الانتقال الطاقوي دون التطرق إلى الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة، باعتباره الأداة العملية التي تسمح بتحويل التوجهات القانونية والسياسات البيئية إلى مشاريع واقعية. لذلك، سيتم تخصيص جزء من هذا الفصل لدراسة مفهوم الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة وخصائصه، مع تحليل الوقائع والإحصائيات العالمية التي تعكس تزايد أهمية هذا النوع من الاستثمارات على المستوى الدولي.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ يُخصص **المبحث الأول** لدراسة ماهية الطاقات المتجددة، وأنواعها، ودوافع الانتقال إليها، مع التطرق إلى ضريبة الكربون كآلية لتحفيز التحول نحو الطاقات النظيفة. أما **المبحث الثاني** فيتناول مفهوم الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة وخصائصه، إضافة إلى الوقائع والإحصائيات العالمية للاستثمار في الطاقات المتجددة.

المبحث الأول: ماهية الطاقات المتجددة والانتقال الطاقوي

يُعد الانتقال من الاعتماد شبه الكلي على المحروقات إلى استغلال الطاقات المتجددة من أهم التحولات الاستراتيجية والقانونية في العصر الحديث. وللإحاطة بالأسس المفاهيمية لهذا التحول، يقتضي المنهج الأكاديمي تفكيك مصطلح الطاقات المتجددة والوقوف على أبعادها وتصنيفاتها، إلى جانب تحليل الدوافع القانونية والبيئية التي تفرض هذا الانتقال. وبما أن هذا التحول الجذري في النموذج الطاقوي يتطلب آليات عملية فعالة، تبرز السياسات الجبائية البيئية كأداة لا غنى عنها لتوجيه السلوك الاقتصادي.

وعليه، سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة ماهية الطاقات المتجددة والانتقال الطاقوي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث نتناول في **المطلب الأول** تعريف الطاقات المتجددة وأنواعها ودوافع الانتقال من المحروقات، بينما نُفرد **المطلب الثاني** لتحليل ضريبة الكربون كآلية قانونية واقتصادية حاسمة لتحفيز التحول نحو الطاقات النظيفة.

المطلب الأول: تعريف الطاقات المتجددة وأنواعها ودوافع الانتقال من المحروقات

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في الاهتمام بالبحث عن بدائل طاقوية مستدامة قادرة على الحد من الاعتماد المفرط على مصادر الطاقة التقليدية، ولا سيما المحروقات، بالنظر إلى ما ترتبه هذه الأخيرة من آثار بيئية واقتصادية خطيرة. وقد ارتبط هذا التوجه بضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة، وحماية البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، برزت عدة تسميات متقاربة، من قبيل: الطاقة البديلة، الطاقة النظيفة، والطاقة الخضراء، وهي مصطلحات تلتقي في جوهرها حول مفهوم **الطاقات المتجددة**.

وبناءً على ذلك، يقتضي تناول هذا المطلب تحديد مفهوم الطاقات المتجددة في فرع أول، ثم بيان أهم أنواعها في فرع ثان، وصولاً إلى إبراز دوافع الانتقال من المحروقات نحو الطاقات المتجددة في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الطاقات المتجددة

إن مفهوم الطاقات المتجددة لم يكن متداولًا بالصورة الحالية قبل سنة 1990، إذ كان يُعبَّر عنها في البداية بمصطلح الطاقات الجديدة، وذلك تمييزًا لها عن مصادر الطاقة التقليدية.

غير أن هذا المصطلح لم يخلُ من الانتقاد، لأن وصفها بـ "الجديدة" لا يعكس حقيقتها الطبيعية والتاريخية؛ فالشمس والرياح والمياه كانت موجودة كقوى طبيعية قبل اكتشاف النفط والغاز بزمن طويل، في حين أن هذه الأخيرة كانت تُعد في فترات تاريخية معينة مصادر طاقة جديدة.[1]

وقد حاول بعض الفقه تبرير استعمال مصطلح "الطاقات الجديدة" بالاستناد إلى حداثة الوسائل والتقنيات المستعملة في استغلالها، مثل المحركات الريحية والخلايا الشمسية.

غير أن التطور البيئي والمؤسساتي والقانوني أدى تدريجيًا إلى ترسيخ مصطلح الطاقات المتجددة، باعتباره أكثر دقة في التعبير عن طبيعتها المستدامة وقابليتها للتجدد.[2]

وقد تعددت التعاريف المقدمة للطاقات المتجددة بحسب الزاوية المعتمدة في النظر إليها:

فقد عرّفتها منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) بأنها: «الطاقة التي تولد من مصدر طبيعي لا ينضب، وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض، ويمكن تحويله بسهولة إلى طاقة».[3]

كما عرّفتها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)، في المادة الثالثة من قانونها التأسيسي، بأنها: «كل طاقة تنتج من مصادر الطاقة ذات طابع متجدد بمختلف أشكالها، التي من بينها الطاقة البيولوجية، وطاقة حرارة الأرض الجوفية، والطاقة المائية، وطاقة المحيطات والأمواج، والطاقة الحرارية للمحيطات، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح».[4]

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، فقد عرّفها بأنها: «عبارة عن طاقة تتجدد من تلقاء نفسها بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في خمسة أشكال: الكتلة الحيوية، وأشعة الشمس، والرياح، والطاقة الكهرومائية، وطاقة باطن الأرض».[5]

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن القول إن الطاقات المتجددة تتميز بجملة من الخصائص الأساسية، أهمها:

---

[1] ليلى أوشن، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2018، ص. 5.

[2] Bernadette Le Baut-Ferrarese, Droit des Energies Renouvelables, Collection Analyse, France: Edition Moniteur, Juin 2008, 17.

[3] الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، المادة الثالثة، 26 جانفي 2009، منشور على الموقع الرسمي للوكالة: www.irena.org.

[4] الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، المادة الثالثة، 26 جانفي 2009، منشور على الموقع الرسمي للوكالة: www.irena.org.

[5] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، الموقع الرسمي للبرنامج. (www.unenvironment.org).

1. **الديمومة والاستمرارية** :فهي مصادر لا تنضب بطبيعتها، مما يجعلها مرتبطة بفكرة التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.[1]
2. **الأهمية الاستراتيجية** :أصبحت الطاقات المتجددة تمثل مورداً استراتيجياً للدول، لا سيما تلك التي تمتلك التكنولوجيا القادرة على استغلالها وتطويرها.[2]
3. **الانتشار الجغرافي** :فهي متوفرة في مناطق عديدة من العالم، وإن اختلفت درجة الاستفادة منها بحسب الإمكانات الطبيعية والتكنولوجية لكل دولة .
4. **حماية البيئة** :تُعد من الطاقات النظيفة التي تساعد على الحد من الانبعاثات السامة وتقليص آثار الاحتباس الحراري .
5. **المساهمة الاقتصادية** :يمكن أن تساهم في خلق مناصب شغل وتنويع الاقتصاد، رغم ارتفاع تكلفة بعض تقنياتها، خاصة في مراحل الاستثمار الأولى .
6. **مرونة الاستخدام** :تتميز بعض أشكالها بإمكانية استغلالها بتقنيات بسيطة نسبياً، مما يتيح للدول النامية فرصة توطينها والاستفادة منها محلياً .

الفرع الثاني: أنواع الطاقات المتجددة

تتعدد مصادر الطاقات المتجددة تبعاً لاختلاف الظواهر الطبيعية التي تعتمد عليها، ويمكن تصنيف أهم أنواعها كما يلي:

أولاً: الطاقة الشمسية

تُعد الطاقة الشمسية من أهم مصادر الطاقة المتجددة وأكثرها انتشاراً، نظراً لكونها طاقة متوفرة ومجانية ونظيفة، ولا يترتب عن استعمالها تلوث مباشر للبيئة. وتتمثل في الطاقة الإشعاعية الصادرة عن الشمس، والتي يمكن تحويلها إلى طاقة كهربائية أو حرارية حسب طبيعة التقنية المستعملة.

[1] فريدة كافي، "الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجا"، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 74 و75، 2016، ص. 143.

[2] عمر شريف، "الطاقة الشمسية وآثارها الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، جوان 2004، ص. 2.

ويتم استغلال الطاقة الشمسية بطرق متعددة، من أبرزها استعمال الألواح الشمسية أو الخلايا الكهروضوئية **Photovoltaic**لتوليد الكهرباء، أو توظيفها في تسخين المياه والاستعمالات المنزلية والصناعية. كما يمكن تحويل الإشعاع الشمسي مباشرة إلى كهرباء بواسطة الخلايا المصنوعة أساساً من السيليكون المستخلص من الرمال، أو بطريقة غير مباشرة من خلال تحويل الإشعاع إلى حرارة ثم إلى طاقة كهربائية.[1]

ثانياً: طاقة الرياح

تعتمد طاقة الرياح على استغلال الطاقة الحركية للهواء وتحويلها إلى طاقة كهربائية باستعمال العنفات أو المراوح الهوائية. وقد شهد هذا النوع من الطاقة تطوراً ملحوظاً على المستوى العالمي، بالنظر إلى أهميته في إنتاج الكهرباء بطريقة نظيفة.

غير أن استغلال طاقة الرياح يظل مرتبطاً بعامل طبيعي متغير، يتمثل في سرعة الرياح وانتظامها، وهو ما يفرض اعتماد تقنيات هندسية متطورة، تشمل شفرات ديناميكية وتصاميم انسيابية قادرة على رفع كفاءة التحويل الطاقوي. وتشير المعطيات إلى أن الإمكانات الكامنة في طاقة الرياح هائلة، بل إنها تتجاوز الاستهلاك العالمي للطاقة بأضعاف عديدة.[2]

ثالثاً: الطاقة المائية أو الهيدروليكية

تُستمد الطاقة المائية من حركة المياه وتدفقها، سواء من خلال الأنهار، الشلالات، السدود، أو من حركة الأمواج والمد والجزر في البحار والمحيطات. وتُعد هذه الطاقة من أقدم مصادر الطاقات المتجددة وأكثرها فعالية من الناحية التقنية والاقتصادية.

وتتميز الطاقة المائية بانخفاض تكلفتها مقارنة بغيرها من مصادر الطاقة، فضلاً عن ارتفاع كفاءتها التشغيلية، حيث تتراوح فعاليتها بين 80% و90%، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمحطات الحرارية التقليدية التي لا تتجاوز كفاءتها في الغالب حدود 30%. غير أن استغلال هذا النوع من الطاقة يتطلب شروطاً طبيعية وتضاريسية خاصة، تتعلق أساساً بوفرة المياه وطبيعة المجاري المائية.[3]

[1] حورية دشانة، الطاقة المتجددة في الجزائر: دراسة في التحديات، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2017، ص. 32.

[2] مرجع نفسه، ص. 34-35.

[3] المرجع نفسه، ص. 37-38.

رابعاً: الطاقة الحرارية الجوفية

تقوم الطاقة الحرارية الجوفية على استغلال الحرارة الكامنة في باطن الأرض، الناتجة عن النشاط الإشعاعي الطبيعي للصخور والمواد الموجودة في الأعماق. ويتم استخراج هذه الحرارة لاستعمالها في التدفئة أو في إنتاج الكهرباء.

ويتطلب استغلال هذه الطاقة توفر شروط جيولوجية محددة، من بينها وجود طبقات أرضية ذات مسامية ونفاذية مناسبة، إضافة إلى وجود خزانات مائية جوفية تسمح بنقل الحرارة. ورغم أهمية هذا المصدر الطاقوي، فإن استغلاله لا يزال محدوداً بسبب الصعوبات التقنية والتكاليف المرتبطة بالوصول إلى الأعماق الجوفية.[1]

خامساً: طاقة الكتلة الحية أو الطاقة العضوية

تُعد طاقة الكتلة الحية من أقدم مصادر الطاقة التي عرفها الإنسان قبل الانتشار الواسع لاستعمال النفط والغاز. وتشمل هذه الطاقة المواد ذات الأصل النباتي، مثل الأشجار والمخلفات الزراعية، والمواد ذات الأصل الحيواني، إضافة إلى بعض النفايات الصلبة.

ويتم الحصول على الطاقة من الكتلة الحية إما عن طريق الحرق المباشر، أو بواسطة عمليات التخمير والتحويل البيولوجي. وتكمن أهمية هذا النوع من الطاقة في كونه يسمح بإعادة تثمين المخلفات وتحويلها إلى مصدر طاقوي قابل للاستعمال.[2]

سادساً: الطاقة المتولدة عن الهيدروجين

تُعد الطاقة المتولدة عن الهيدروجين من الطاقات الواعدة، خاصة في قطاع النقل والصناعات الحديثة. وتعتمد خلايا الوقود على تفاعل كهروكيميائي بين الهيدروجين والأكسجين لإنتاج الكهرباء، مع تقليل الانبعاثات الملوثة مقارنة بالوقود الأحفوري.

[1] حورية دشانة، المرجع سبق ذكره، ص. 40.

[2] المرجع نفسه، ص.41

كما تبرز في هذا المجال طاقة الاندماج النووي، التي تعتمد على نظائر الهيدروجين، مثل التريتيوم والديتريوم، الموجودة بكميات كبيرة في مياه المحيطات. ويُنظر إلى هذا النوع من الطاقة باعتباره مصدراً مستقبلياً قادراً على تلبية حاجات العالم من الطاقة لفترات طويلة جداً.[1]

الفرع الثالث: دوافع الانتقال من المحروقات من منظور قانوني

لا يُعدّ الانتقال الطاقوي في المنظومة القانونية الجزائرية مجرد خيار اقتصادي أو تقني، بل يمثل ضرورة قانونية تفرضها جملة من النصوص الدستورية والتشريعية، فضلاً عن الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة. ومن هذا المنطلق، فإن دوافع الانتقال من المحروقات لا تُفهم فقط في إطار البحث عن بدائل طاقوية، وإنما تُقرأ أيضاً باعتبارها استجابة قانونية لمقتضيات حماية الموارد الطبيعية، وصون البيئة، وضمان حقوق الأجيال القادمة.

ويمكن إبراز أهم هذه الدوافع القانونية فيما يأتي:

أولاً: المبرر الدستوري: الاستعمال العقلاني وحماية حقوق الأجيال

تستند فلسفة الانتقال من المحروقات، في أساسها الأول، إلى أحكام الدستور الجزائري، الذي يقرّر التزام الدولة بضمان الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لفائدة الأجيال القادمة.

وبناءً على هذا المبدأ، فإن استمرار الاعتماد الأحادي والمفرط على المحروقات يثير إشكالاً دستورياً واضحاً، بالنظر إلى كونها موارد ناضبة ومهددة بالنفاد.

وعليه، لا يجوز التعامل مع الثروة النفطية والغازية بمنطق الاستغلال الآني فقط، بل ينبغي إدراجها ضمن رؤية استراتيجية تراعي استمرارية حق الأجيال القادمة في الثروة الوطنية.

ومن ثم، فإن البحث عن بدائل طاقوية مستدامة، وعلى رأسها الطاقات المتجددة، يصبح امتداداً طبيعياً للالتزام الدستوري المتعلق بحماية الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها.[2]

[1] منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، تقرير الأمين العام السنوي، العدد الرابع والثلاثون، الكويت: أوابك، 2007، ص 112.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانياً: المبرر التشريعي البيئي: قانون 03-10

كرّس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة توجهاً وقائياً واضحاً في التعامل مع المخاطر البيئية.

فهذا القانون لا يكتفي بمنطق معالجة التلوث بعد وقوعه، بل يقوم على منع الضرر من مصدره، بما ينسجم مع طبيعة السياسة البيئية الحديثة القائمة على الاستباق والوقاية.

وبما أن نشاطات المحروقات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانبعاثات الغازات الدفيئة، وتلوث الهواء، والمخاطر البيئية الناتجة عن عمليات الاستخراج والنقل والتحويل، فإن الانتقال نحو مصادر طاقة أنظف يصبح نتيجة قانونية منسجمة مع المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، ولا سيما «مبادئ الوقاية، الحيطة، إصلاح الضرر في المصدر، والتنمية المستدامة».[1]

ومن هذا المنظور، لا يُنظر إلى الطاقات المتجددة باعتبارها بديلاً تقنياً فحسب، بل باعتبارها أداة قانونية وبيئية للحد من الآثار السلبية للنموذج الطاقوي القائم على المحروقات.

ثالثاً: مبرر العقلنة والنجاعة الطاقوية: قانون 99-09

جاء القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة ليؤسس لسياسة وطنية قائمة على ترشيد استهلاك الطاقة وتحقيق النجاعة في استعمال الموارد الطاقوية.

ويظهر من فلسفة هذا القانون أن المشرع لم يعد ينظر إلى الطاقة من زاوية الوفرة والاستهلاك فقط، بل من زاوية التحكم، والعقلنة، والفعالية، وتقليل الهدر.

ويهدف هذا القانون إلى الحد من الاستهلاك غير الرشيد للطاقة الأحفورية، وتشجيع التوجه نحو بدائل أكثر استدامة، مع ربط ذلك بتقليص انبعاثات الغازات الدفيئة والحد من تلوث الهواء. وبذلك، فإن الانتقال الطاقوي لا يبقى مجرد توجه اختياري، بل يتحول إلى مسار تشريعي منظم، تفرضه مقتضيات التحكم في الطاقة وحسن استغلال الموارد الوطنية.[2]

---

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 4 أغسطس 1999.

رابعاً: ترقية الطاقات المتجددة: قانون 04-09

يمثل القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة الأساس التشريعي المباشر لفكرة الانتقال نحو الطاقات النظيفة.

فقد جاء هذا القانون ليُبرز إرادة المشرع في تشجيع استعمال مصادر الطاقة المتجددة، وتنويع الموارد الوطنية، والتقليل من التبعية للوقود الأحفوري.

وتكمن أهمية هذا النص في أنه لا يكتفي بإقرار مبدأ عام حول ضرورة حماية البيئة أو ترشيد الطاقة، بل يتجه مباشرة إلى ترقية الطاقات المتجددة بوصفها أداة لتحقيق التنمية المستدامة. وبذلك، فإن الانتقال من المحروقات إلى الطاقات المتجددة يجد في هذا القانون سنداً تشريعياً واضحاً، يجعله أكثر من مجرد إعلان سياسي أو توجه اقتصادي عابر.[1]

خامساً: الالتزامات الدولية: اتفاق باريس والمساهمة المحددة وطنياً

لا تقتصر دوافع الانتقال من المحروقات على النصوص الداخلية، بل تمتد أيضاً إلى الالتزامات الدولية التي قبلت بها الجزائر في مجال حماية المناخ. ويبرز ذلك من خلال المساهمة المحددة وطنياً **INDC**المقدمة في إطار اتفاق باريس للمناخ، والتي تعكس التزام الدولة بالعمل على تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وتعزيز حصة الطاقات النظيفة ضمن سياستها الطاقوية.

ومن ثم، فإن استمرار الاعتماد على النموذج الطاقوي التقليدي، القائم أساساً على المحروقات، قد يشكل عائقاً أمام الوفاء بهذه الالتزامات الدولية. لذلك، فإن الانتقال نحو الطاقات المتجددة لا يُعد خياراً داخلياً فحسب، بل يمثل كذلك استجابة لالتزامات قانونية دولية تفرض على الدولة تكييف سياساتها الطاقوية مع متطلبات مكافحة التغير المناخي.[2]

سادساً: التحول في فلسفة قانون المحروقات: قانون 19-13

رغم أن القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات لا يزال ينظم هذا القطاع باعتباره قطاعاً استراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا أن أهميته تكمن في كونه لم يعد يتعامل مع نشاطات المحروقات

[1] قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أغسطس 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2004.

[2] People's Democratic Republic of Algeria, "Intended Nationally Determined Contribution (INDC)," submitted to the UNFCCC, September 3, 2015, 2-4.

بمعزل عن الاعتبارات البيئية. فقد أدخل هذا القانون ضوابط قانونية تتعلق بالتخلي عن المنشآت، والحد من عمليات الحرق، والتحكم في الآثار البيئية المرتبطة بالنشاطات النفطية والغازية.

ويكشف ذلك عن تحول في فلسفة التشريع الطاقوي، حيث لم تعد المحروقات تُنظم فقط من زاوية الاستكشاف والاستغلال والإنتاج، بل أصبحت تخضع أيضاً لمنطق الحماية البيئية والرقابة القانونية. وهذا التوجه يمهد تدريجياً لتنويع النموذج الطاقوي الوطني، وفتح المجال أمام بدائل أنظف وأكثر استدامة.[1]

وبناءً على ما سبق، يتضح أن دوافع الانتقال من المحروقات في القانون الجزائري تقوم على أساس قانوني متعدد المستويات؛ يبدأ من الدستور، ويمر عبر القوانين البيئية والطاقوية، ويمتد إلى الالتزامات الدولية. ومن ثم، فإن الانتقال الطاقوي لا يمثل مجرد خيار اقتصادي، بل هو مسار قانوني تدريجي تفرضه حماية الموارد الطبيعية، وضمان حقوق الأجيال القادمة، والوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة والالتزامات المناخية الدولية.

المطلب الثاني: ضريبة الكربون كآلية لتحفيز التحول نحو الطاقات النظيفة

تُعد السياسات الجبائية البيئية من أبرز الأدوات القانونية والاقتصادية الحديثة التي تعتمدها الدول لمواجهة التدهور البيئي والحد من الآثار السلبية للتغير المناخي. وفي هذا الإطار، تبرز **ضريبة الكربون** بوصفها آلية محورية تهدف إلى تصحيح إخفاقات السوق في التعامل مع الانبعاثات الملوثة، وذلك من خلال تحميل الأنشطة الاقتصادية المسببة للتلوث تكلفة مالية مباشرة تتناسب مع حجم الانبعاثات الناتجة عنها.

وتقوم فلسفة هذه الضريبة على جعل الملوث يتحمل الأثر المالي للتلوث الذي يحدثه، بما يدفع الفاعلين الاقتصاديين إلى مراجعة أنماط الإنتاج والاستهلاك، والاتجاه نحو بدائل طاقوية أقل تلويثاً وأكثر استدامة. وعليه، فإن دراسة ضريبة الكربون تقتضي أولاً تحديد ماهيتها القانونية والاقتصادية، ثم بيان دورها في تحفيز التحول نحو الطاقات النظيفة.

[1] قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

الفرع الأول: ماهية ضريبة الكربون

تُعرّف ضريبة الكربون بأنها آلية حكومية لتسعير الانبعاثات، وتندرج ضمن الضرائب البيئية التي تُفرض على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة أساساً عن حرق الوقود الأحفوري، مثل النفط والغاز والفحم، فضلاً عن بعض العمليات الصناعية ذات الطابع شديد التلوث. وتُقاس هذه الضريبة عادة على أساس كل طن من انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بحيث تُفرض على الكيانات الاقتصادية الملوثة بحسب حجم الانبعاثات الصادرة عنها.

وتُعد ضريبة الكربون من الأدوات السياسية القائمة على الحوافز، وقد برزت أهميتها عالمياً منذ تسعينيات القرن العشرين، نتيجة تزايد الوعي بخطورة التغيرات المناخية وضرورة إلزام الملوثين الكبار بتحمل التكاليف البيئية الناتجة عن أنشطتهم.[1]

ومن الناحية القانونية والاقتصادية، تقوم هذه الضريبة على فرض سعر محدد على الانبعاثات، بما يؤدي إلى إدماج أو "تدويل" تكلفة التلوث ضمن تكاليف الإنتاج. فالشركات التي كانت في السابق تتجاهل الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطها تصبح ملزمة بإدراج هذه الأضرار ضمن حساباتها الاقتصادية، وهو ما ينعكس في النهاية على أسعار المنتجات والخدمات.

وبهذا المعنى، لا تعود تكلفة التلوث عبئاً يتحمله المجتمع أو الحكومة وحدهما، بل تنتقل إلى النشاط الاقتصادي الملوث، ثم تظهر في سعر المنتج النهائي الذي يستهلكه الفرد. ويمكن أن تُفرض ضريبة الكربون إما على محتوى الكربون بهدف الحد من الانبعاثات، أو بصورة موحدة على منتجات الطاقة المسببة للاحتباس الحراري.[2]

وتلتقي ضريبة الكربون مع **أنظمة تداول الانبعاثات**، المعروفة اختصاراً بـ **ETS**، في كونهما أداتين لمواجهة إخفاق السوق في معالجة التغير المناخي. فكلا النظامين يقوم على تدخل وتنظيم حكومي واضح، ويهدف إلى تحميل الانبعاثات الملوثة تكلفة اقتصادية.

[1] محمد صبري أبوزيد عيد، "ضريبة الكربون كآلية للحد من التغيرات المناخية (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 1، يوليو 2025، ص. 236.

[2] عيد، "ضريبة الكربون كآلية للحد من التغيرات المناخية"، ص. 237.

غير أن ضريبة الكربون تتميز عن أنظمة تداول الانبعاثات من حيث بساطة بنيتها ووضوح آثارها الاقتصادية والقانونية؛ فهي توفر قدراً أكبر من اليقين، لأنها تحدد سعراً معروفاً ومسبقاً للانبعاثات، مما يسمح للفاعلين الاقتصاديين بالتنبؤ بتكلفة التلوث وإدراجها في قراراتهم الاستثمارية والإنتاجية.

أما أسواق الكربون، فقد تعاني من تقلبات الأسعار وفائض المخصصات، وهو ما قد يحد من فعاليتها في توجيه الاستثمار نحو الاقتصاد منخفض الكربون. وقد ظهر ذلك، على سبيل المثال، في نظام الاتحاد الأوروبي لتداول الانبعاثات، حيث أدى التخصيص السخي لتصاريح التلوث إلى إضعاف قدرة النظام على دعم الاستثمار منخفض الكربون.[1]

الفرع الثاني: دور ضريبة الكربون في تحفيز التحول نحو الطاقات النظيفة

تستند دوافع فرض ضريبة الكربون إلى ضرورة الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وعلى رأسها ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز، لما تسببه هذه الغازات من أضرار جسيمة تطال الأنظمة البيئية والبشرية معاً. ومن ثم، فإن الدور الجوهري لهذه الضريبة يتمثل في إحداث تغيير هيكلي في أسعار السوق، بحيث تصبح المنتجات والخدمات كثيفة الانبعاثات أكثر كلفة مقارنة بالبدائل النظيفة.

ويؤدي هذا التغيير في الأسعار إلى تثبيط الاستهلاك الملوث، ودفع المستهلكين والمنتجين نحو خيارات أقل ضرراً بالبيئة، بما يساهم في التخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ.[2]

ويظهر الأثر الاقتصادي والبيئي لضريبة الكربون في كونها تضع سعراً مباشراً ودقيقاً على التلوث. فكلما ارتفعت تكلفة الانبعاثات، ازدادت حوافز الأسر والشركات للبحث عن بدائل طاقوية أقل انبعاثاً، سواء من خلال تحسين كفاءة الطاقة، أو إحلال المنتجات الملوثة بمنتجات أنظف، أو الاستثمار في تقنيات موفرة للطاقة.

كما تساهم هذه الضريبة في توجيه تدفقات الاستثمار نحو مشاريع الطاقة المتجددة والتقنيات منخفضة الكربون، لأنها تجعل الاستمرار في الاعتماد على الوقود الأحفوري أكثر كلفة من الناحية الاقتصادية. غير أن هذا الأثر لا يتحقق بصورة فعالة إلا إذا حدد المشرع مساراً تصاعدياً لسعر الكربون،

[1] محمد صبري أبوزيد عيد ، مرجع سبق ذكره، ص. 236-239.

[2] المرجع نفسه، ص. 240.

يكون مرتفعاً بما يكفي لدفع تخفيضات حقيقية وذات معنى في الانبعاثات، والابتعاد تدريجياً عن الاقتصاد الكربوني.[1]

ومع ذلك، فإن تحقيق الدور التحفيزي لضريبة الكربون يواجه عدداً من العوائق العملية. فوفقاً للبيانات العالمية، لا تتجاوز نسبة الانبعاثات المغطاة بمبادرات التسعير والمتوافقة مع المستويات التي حددتها اتفاقية باريس أقل من 5%. ويُعزى هذا الضعف في أسعار الكربون إلى عدة عوامل، من أهمها القوة السياسية التي تتمتع بها المجموعات ذات المصالح الراسخة في صناعة الوقود الأحفوري، إضافة إلى التخوف من ردود فعل المستهلكين الرافضين لتحمل الزيادات في أسعار الوقود.[2]

وفضلاً عن ذلك، يثير التطبيق العملي لضريبة الكربون إشكالية التوزيع العادل للأعباء. فهذه الضريبة قد تتحول، في غياب سياسة تشريعية واضحة لإعادة تدوير عائداتها، إلى ضريبة ذات طابع تراجعي **Regressive**، أي أنها قد تثقل كاهل الأسر ذات الدخل المنخفض، نظراً لأن هذه الأسر تخصص جزءاً كبيراً من دخلها للسلع الأساسية كثيفة الطاقة.

لذلك، فإن نجاح ضريبة الكربون لا يتوقف فقط على فرضها من الناحية القانونية، بل يرتبط أيضاً بكيفية توظيف عائداتها. فإذا أُعيد توجيه هذه العائدات نحو دعم الفئات الهشة، أو تمويل مبادرات التكيف مع المناخ، أو الاستثمار في الطاقات المتجددة، أمكن للضريبة أن تتحول من مجرد عبء مالي إلى أداة فعالة لتحقيق النمو الأخضر. ومن ثم، فإن فعالية ضريبة الكربون تظل مرهونة بمدى صرامة ووضوح السياسات المرافقة لها في التشريع الوطني.[3]

يُستخلص من دراسة هذا المبحث أن الطاقات المتجددة لم تعد مجرد بديل فني أو خيار اقتصادي ثانوي، بل أضحت حتمية بيئية وضرورة قانونية تفرضها متطلبات التنمية المستدامة، حماية البيئة، وحقوق الأجيال القادمة. وقد تبيّن أن المنظومة القانونية قد بدأت تؤسس لمسار الانتقال الطاقوي من خلال نصوص دستورية وتشريعية تُقيد الاستعمال المفرط للموارد الناضبة (كالمحروقات) وتُلزم بالعقلنة والنجاعة الطاقوية.

كما يتضح مما سبق أن نجاح هذا الانتقال لا يقتصر على النصوص التشريعية التقريرية، بل يستوجب تفعيل آليات اقتصادية وجبائية صارمة. وتُمثل "ضريبة الكربون" إحدى أهم هذه الآليات، إذ تعمل على

[1] عيد، "ضريبة الكربون كآلية للحد من التغيرات المناخية"، ص. 237–241

[2] المرجع نفسه، ص. 237–238.

[3] المرجع نفسه، ص. 238–240.

تكريس مبدأ "الملوث يدفع" من خلال تدويل تكلفة التلوث وإدماجها في أسعار السوق، مما يُحفز الاستثمار في الطاقات النظيفة. غير أن فعالية هذه الضريبة في تحقيق "النمو الأخضر" تبقى مرهونة بمدى صرامة التنظيم الحكومي في فرض مسار تصاعدي لأسعار الكربون، وقدرة المشرّع على وضع سياسات مرافقة تضمن التوزيع العادل للأعباء الضريبية لتجنب الإضرار بالفئات الاجتماعية الهشة.

المبحث الثاني: أسس الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة

بعد التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة، وبيان الآليات الجبائية البيئية التي يمكن أن تُسهم في تحفيز الانتقال نحوها، ولا سيما ضريبة الكربون، يتضح أن التحول الطاقوي لا يتحقق بمجرد تبني النصوص القانونية أو إقرار السياسات البيئية، بل يحتاج إلى قاعدة استثمارية قوية قادرة على تحويل التوجهات التشريعية إلى مشاريع عملية قائمة على أرض الواقع.

فالاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة يُعد الأداة الأساسية لتجسيد الانتقال من النموذج الطاقوي التقليدي القائم على المحروقات إلى نموذج أكثر استدامة يعتمد على مصادر نظيفة ومتجددة. غير أن هذا الاستثمار لا يخضع دائماً للمنطق الاقتصادي التقليدي، بل يتميز بطبيعة خاصة، نظراً لما تتطلبه مشاريع الطاقة النظيفة من رؤوس أموال ضخمة، وتقنيات متطورة، وضمانات قانونية، وبيئة مؤسساتية مستقرة.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة تقتضي أولاً الوقوف عند مفهومه وخصائصه الجوهرية، باعتباره استثماراً ذا أبعاد قانونية واقتصادية وتمويلية متداخلة، ثم الانتقال إلى إبراز واقعه العملي من خلال تحليل الوقائع والإحصائيات العالمية التي تعكس حجم تطوره وانتشاره على المستوى الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وخصائصه في مشاريع الطاقة النظيفة

يُعد الاستثمار الوسيلة العملية والقانونية التي تسمح بتجسيد مسار الانتقال الطاقوي على أرض الواقع، إذ لا يمكن الانتقال من النموذج الطاقوي القائم على المحروقات إلى نموذج يعتمد على الطاقات النظيفة دون تعبئة رؤوس الأموال، وتوجيهها نحو إنشاء المشاريع والبنى التحتية والتكنولوجيات المرتبطة بهذا القطاع.

ونظراً للطبيعة الخاصة لمشاريع الطاقة النظيفة، فإن الاستثمار فيها يتميز بأبعاد اقتصادية وقانونية وفنية دقيقة، تجعله مختلفاً عن بعض صور الاستثمار التقليدي. فهو لا يرتبط فقط بتحقيق الربح، وإنما يتصل

كذلك بتحقيق أهداف بيئية وتنموية أوسع، من بينها دعم التنمية المستدامة، تقليل الانبعاثات، وتنويع مصادر الطاقة.

وعليه، يقتضي تناول هذا المطلب تحديد مفهوم الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة وبيان أنواعه في الفرع الأول، ثم إبراز أهم الخصائص التي تميزه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة

لا يخرج الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة، من حيث أصله القانوني والاقتصادي، عن القواعد العامة التي تحكم مفهوم الاستثمار بوجه عام. فهو يشمل كل الأصول التي يمتلكها المستثمر، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، متى كانت هذه الأصول موجهة إلى قطاع الطاقات المتجددة أو مرتبطة به.

ويفترض هذا النوع من الاستثمار توافر مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في وجود رأس المال، وقيام التزام قانوني، والسعي إلى تحقيق الربح، مع تحمل المخاطر الناتجة عن النشاط الاستثماري. كما أن مفهوم الأصول في هذا المجال يتسم بالاتساع، إذ يشمل الأصول المادية والمعنوية، وكذلك الأموال المنقولة والعقارية، بحسب طبيعة المشروع ومجال تدخله.[1]

وفي هذا السياق، يُعرّف الاستثمار في الطاقة المتجددة بأنه: «محاولة تحقيق أرباح المستقبلية من خلال توظيف الأموال أو الأصول في أحد مجالات الطاقة المتجددة بصفة مباشرة وغير مباشرة من طرف شخص عام أو شخص خاص».[2]

ويُفهم من هذا التعريف أن الاستثمار في الطاقات النظيفة لا يقتصر على مجرد إنشاء وحدات إنتاج الطاقة، بل يمتد إلى كل عملية توظيف للأموال أو الأصول في المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة، سواء كان ذلك من قبل الدولة ومؤسساتها، أو من قبل الأشخاص الخاصة، محليين كانوا أو أجانب.

كما يمكن، بالاستناد إلى التوجهات الفقهية الحديثة، صياغة تعريف أكثر شمولاً لهذا الاستثمار، باعتباره توظيفاً للأموال في الوقت الحاضر من أجل إنشاء البنية التحتية، والهياكل الأساسية التصنيعية،

[1] الزهرة تومي، "دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التحول الطاقوي: عرض تجربتي المغرب والإمارات والمقارنة بينهما خلال الفترة 2010-2021" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2023، ص. 35.

[2] المرجع نفسه ،ص35.

وتطوير التكنولوجيات الخاصة بمصادر الطاقة المتجددة، بهدف الحصول مستقبلاً على طاقة نظيفة ومستدامة وذات تكاليف تشغيلية منخفضة.[1]

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تصنيف الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة وفق معيارين أساسيين:

أولاً: المعيار الجغرافي: توطين رأس المال

يقوم هذا التصنيف على مكان توظيف رأس المال وما إذا كان الاستثمار يتم داخل الإقليم الوطني أو ينتقل عبر الحدود إلى دولة أخرى. ووفقاً لهذا المعيار، ينقسم الاستثمار إلى:

1. الاستثمارات المحلية

تتمثل الاستثمارات المحلية في توظيف الأصول الملموسة وغير الملموسة داخل الإقليم الوطني للجهة المستثمرة، سواء كانت هذه الجهة عامة أو خاصة، وذلك في أحد مجالات الطاقات المتجددة. ويعكس هذا النوع من الاستثمار قدرة الدولة أو الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين على تعبئة الموارد الداخلية وتوجيهها نحو مشاريع الطاقة النظيفة.

2. الاستثمارات الأجنبية

تتمثل الاستثمارات الأجنبية في نقل الأصول المادية أو المعنوية عبر الحدود، واستعمالها في البلد المضيف بغرض إقامة مشاريع مرتبطة بالطاقات المتجددة وتوليد الثروة. ويشمل هذا النوع من الاستثمار كلاً من الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر، بحسب درجة تدخل المستثمر الأجنبي في إدارة المشروع أو تمويله.

ثانياً: المعيار المؤسساتي: الجهة المنفذة للاستثمار

يرتكز هذا التصنيف على طبيعة الشخص القائم بالاستثمار، وما إذا كان ينتمي إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. وبناءً على ذلك، يمكن التمييز بين:

1. الاستثمار العمومي

يتحقق الاستثمار العمومي عندما تقوم الدولة أو إحدى مؤسساتها باستغلال أصولها في مشاريع الطاقات المتجددة لمدة تتجاوز السنة. وغالباً ما يرتبط هذا النوع من الاستثمار بتحقيق أهداف تتجاوز الربح

[1] الزهرة تومي، مرجع سبق ذكره ، ص. 36.

المالي المباشر، إذ يستهدف تحقيق غايات ذات منفعة عامة، تشمل الأهداف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

2. الاستثمار الخاص

يتحقق الاستثمار الخاص عندما يتدخل أحد أشخاص القانون الخاص، سواء كان محلياً أو أجنبياً، لتوظيف أصوله المادية في مشاريع الطاقة النظيفة لمدة تزيد عن السنة. ويكون الدافع الأساسي لهذا النوع من الاستثمار هو تحقيق عوائد مالية تفوق قيمة الأصول الموظفة، مع تحمل المخاطر المرتبطة بالمشروع.[1]

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة

على الرغم من اختلاف مصادر الطاقة المتجددة من الناحية الفنية، وتنوع طرق استغلالها بين الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة المائية، وغيرها من المصادر النظيفة، إلا أن الاستثمار في هذا المجال يشترك في مجموعة من الخصائص الاقتصادية والتقنية والقانونية التي تميزه عن غيره من الاستثمارات. ويمكن إبراز هذه الخصائص فيما يأتي:[2]

أولاً: كثافة رأس المال وبطء دورانه

تتسم مشاريع الطاقة النظيفة بأنها مشاريع طويلة الأجل، وتتطلب عادة رؤوس أموال معتبرة منذ مرحلة التأسيس. كما يتميز رأس المال المستثمر فيها ببطء دورانه، نظراً لطبيعة هذه المشاريع التي تقترب في بنيتها من استثمارات البنية التحتية.

وغالباً ما تستلزم هذه المشاريع اقتناء معدات رأسمالية دقيقة، قد يتم استيراد جزء كبير منها من الخارج، مع إمكانية تصنيع بعض المكونات محلياً بحسب القدرات الصناعية والتكنولوجية المتاحة داخل الدولة.

[1] مرجع نفسه، ص. 35. أشارت الباحثة إلى: Alessandro, 2004, p. 6.

[2] تومي، "دور الاستثمار في الطاقات المتجددة"، ص. 36.

ثانياً: ضخامة التمويل بوصفها حاجزاً أمام دخول السوق

تحتاج مشاريع الطاقة النظيفة إلى تمويل ضخم، خاصة في مراحل الإنشاء، والنقل، والاستغلال، إضافة إلى مراحل تجديد المشروع أو إعادة الاستثمار فيه. وتُعد هذه التكلفة الرأسمالية المرتفعة من أبرز العوائق الاقتصادية التي تحد من دخول مستثمرين جدد إلى هذا القطاع.

ومن ثم، فإن ارتفاع تكلفة الاستثمار الأولي يجعل هذا المجال بحاجة إلى سياسات دعم وتمويل وتحفيز، حتى لا تبقى مشاريع الطاقة النظيفة حكراً على فئة محدودة من المستثمرين القادرين على تحمل أعباء التمويل.

ثالثاً: الاستفادة من وفورات الحجم

يتميز الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة بإمكانية انخفاض التكلفة المتوسطة للإنتاج كلما زاد حجم الإنتاج. وهذا ما يُعرف اقتصادياً بوفورات الحجم، حيث يؤدي التوسع في الإنتاج إلى توزيع التكاليف الثابتة على كمية أكبر من الطاقة المنتجة، مما يخفض تكلفة الوحدة الواحدة.

وتجعل هذه الخاصية بعض مشاريع الطاقة النظيفة قريبة من طبيعة الاحتكارات الطبيعية، خاصة عندما يتطلب المشروع بنية تحتية ضخمة واستثمارات أولية مرتفعة لا يمكن تكرارها بسهولة من قبل عدد كبير من المتعاملين.

رابعاً: تعدد وتداخل المخاطر

يحيط الاستثمار في الطاقات المتجددة بعدد من المخاطر المركبة والمتداخلة. فمن جهة، توجد مخاطر قانونية وتشريعية مرتبطة بإمكانية تغير السياسات الحكومية أو تعديل أنظمة الدعم والتحفيز. ومن جهة أخرى، توجد مخاطر تكنولوجية تتصل بسرعة تطور التقنيات المستعملة في هذا المجال.

كما تبرز مخاطر أخرى مرتبطة بمرحلة الإنشاء والإنتاج، بما في ذلك التأخر في تنفيذ المشاريع، ارتفاع التكاليف، ضعف المردودية، أو عدم الاستقرار في الإنتاج نتيجة ارتباط بعض المصادر، مثل الشمس والرياح، بعوامل طبيعية متغيرة.

خامساً: الطابع المستدام للمورد الطاقوي

يختلف الاستثمار في الطاقة النظيفة عن الاستثمار في الطاقات الأحفورية من حيث طبيعة المورد المستغل. فبينما ترتبط المحروقات بموارد ناضبة ومحدودة، تقوم مشاريع الطاقة المتجددة على مصادر طبيعية قابلة للتجدد، مثل الشمس والرياح والمياه.

وبذلك، لا يطرح هذا النوع من الاستثمار إشكالية نفاد المورد الطبيعي بالمعنى الذي يطرح في مجال النفط والغاز، الأمر الذي يمنحه طابعاً مستداماً ويجعله أكثر انسجاماً مع متطلبات التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

سادساً: الدعم السيادي والعوائد المرتفعة

تحظى مشاريع الطاقة النظيفة في كثير من الدول بدعم سيادي وامتيازات قانونية واقتصادية، بالنظر إلى ارتباطها بالسياسات العامة المتعلقة بحماية البيئة، وتنويع مصادر الطاقة، والوفاء بالالتزامات الدولية في مجال المناخ والتنمية المستدامة.

كما يمكن لهذه المشاريع أن تحقق كفاءة تشغيلية مرتفعة تصل إلى 80%، مصحوبة بعوائد عالية، خاصة عندما تتوافر لها الشروط التقنية والتمويلية والتنظيمية المناسبة. ويعكس هذا الدعم أهمية هذا القطاع في السياسات الطاقوية الحديثة.

سابعاً: خصوصية التكاليف التشغيلية

بعد الانتهاء من مرحلة التأسيس والإنشاء، تصبح التكاليف التشغيلية لمشاريع الطاقة النظيفة مرتبطة أساساً بعمليات الصيانة المستمرة ومتابعة التجهيزات. ورغم أن هذه التكاليف تُعد محدودة نسبياً مقارنة بالتكاليف الأولية، إلا أنها تظل عنصراً أساسياً لضمان استمرارية المشروع وفعاليته.

ومن ثم، فإن الصيانة المنتظمة لا تمثل مجرد إجراء فني، بل تُعد شرطاً ضرورياً لضمان استمرار الإنتاج، وحماية الاستثمارات، وتحقيق المردودية الاقتصادية المنتظرة من المشروع[1].

[1] الزهرة تومي، مرجع سبق ذكره ، ص. 37.

المطلب الثاني: الوقائع والإحصائيات العالمية للاستثمار في الطاقات المتجددة

لا يمكن دراسة الاستثمار في الطاقات المتجددة من زاوية قانونية واقتصادية دون الوقوف عند واقعه العملي على المستوى الدولي. فقد أثبتت التجربة العالمية أن التحول نحو الطاقات النظيفة لم يعد مجرد توجه نظري أو خطاب بيئي، بل أصبح مساراً اقتصادياً واستراتيجياً مدعوماً بتدفقات مالية ضخمة، ومشاريع كبرى، وسياسات وطنية ودولية تستهدف تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري.

وتظهر أهمية هذا المطلب في كونه يربط بين التحول الطاقوي من جهة، وحركة الاستثمار العالمي من جهة أخرى، بما يسمح بفهم المكانة المتزايدة التي أصبحت تحتلها الطاقات المتجددة ضمن السياسات الطاقوية الحديثة. وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى الوقائع العالمية التي تفسر التوجه المتزايد نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة، ثم بيان أهم الإحصائيات والمؤشرات الرقمية التي تعكس تطور هذا الاستثمار عالمياً.

الفرع الأول: الوقائع العالمية للاستثمار في الطاقات المتجددة

يشهد الواقع العالمي في مجال الطاقة تحولاً استراتيجياً عميقاً، فرضته الزيادة المستمرة في الطلب على الطاقة، والارتفاع المتواصل في استهلاك الوقود الأحفوري. فقد بلغ استهلاك البترول عالمياً مستوى مرتفعاً قُدّر بـ **8.8مليار طن**، وهو ما يعكس حجم الاعتماد الكبير على المصادر التقليدية للطاقة، وما يترتب عنه من ضغط متزايد على الاحتياطات الطبيعية.

وقد أدى هذا الوضع إلى تنامي المخاوف الدولية من إمكانية حدوث فجوة مستقبلية بين الإنتاج والاستهلاك، خاصة في ظل محدودية الموارد الأحفورية وقابليتها للنضوب. ومن ثم، اتجهت العديد من الدول، على اختلاف مستوياتها الاقتصادية وتوجهاتها السياسية، إلى تكثيف البحث والتطوير في مجال الطاقات النظيفة، بهدف الحد من الآثار البيئية السلبية، والتخفيف من آثار تذبذب أسعار المواد البترولية.[1]

وفي هذا السياق، لم يعد الاستثمار في الطاقات المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة النووية السلمية، مجرد خيار بيئي، بل أصبح أحد المكونات الأساسية لمفهوم **أمن الطاقة** على المستوى العالمي. فالتوزيع الجغرافي غير المتوازن لمخزونات الطاقة التقليدية أفرز تبعية طاقوية واضحة لدى عدد من الدول، وخلق نقاط ضعف هيكلية يمكن أن تمس الاستقرار السياسي والأمني.

[1] مريم يوسف ونعيمة يحياوي، «الطاقة المتجددة بين الواقع والتطبيق»، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، الصادرة عن قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جوان 2018، ص. 301-302.

وبناءً على ذلك، أصبح التوجه نحو البدائل النظيفة ضرورة استراتيجية، لأنها تسمح للدول بتأمين جزء من احتياجاتها الطاقوية بعيداً عن التقلبات الجيوسياسية، وتقلل من الارتهان لمناطق الإنتاج التقليدية للنفط والغاز.[1]

ومن جهة أخرى، يرتبط الاستثمار في الطاقات المتجددة بمفهوم **الأمن الاقتصادي**، لأن هذا القطاع لم يعد يقتصر على إنتاج الطاقة فقط، بل أصبح مجالاً واسعاً للمنافسة التكنولوجية والصناعية والتجارية. فالدول التي تستثمر مبكراً في تقنيات الطاقة النظيفة يمكنها أن تستحوذ على حصص مهمة من السوق العالمية، خاصة في ظل تزايد الطلب على تكنولوجيا وخدمات الطاقات المتجددة.

وتشير التقديرات إلى إمكانية اغتنام ما يقارب **60%**من السوق العالمي المتعلق بتصدير تكنولوجيات وخدمات الطاقة المتجددة. كما أن هذا السوق عرف توسعاً ملحوظاً، حيث قدر الاتحاد الأوروبي حجمه بحوالي **19مليون دولار سنوياً سنة 2010** .ويعكس ذلك أن الاستثمار في الطاقات النظيفة لا يمثل فقط استجابة بيئية، بل يشكل أيضاً فرصة اقتصادية للدول، بما فيها الدول النامية، من أجل التخلي التدريجي عن الأنماط التقليدية، والانخراط في سوق عالمي واعد.[2]

الفرع الثاني: الإحصائيات العالمية للاستثمار في الطاقات المتجددة

تؤكد الإحصائيات العالمية أن الاستثمار في الطاقات المتجددة عرف تطوراً واضحاً منذ بداية القرن الحادي والعشرين، حيث انتقل من كونه مجالاً محدوداً إلى قطاع عالمي يستقطب تدفقات مالية ضخمة. فبحسب التقارير المتخصصة، بلغت قيمة الاستثمارات التراكمية في الطاقة المتجددة منذ سنة **2004**حوالي **2.3تريليون دولار أمريكي**، وهو رقم يعكس اتساع نطاق هذا القطاع عالمياً.

وقد ساهم هذا التوسع الاستثماري في خلق حوالي **7.7مليون وظيفة** حول العالم، تركز نصفها تقريباً في المحطات الكهربائية المعتمدة على الطاقات المتجددة، الأمر الذي يدل على أن هذا القطاع لا يساهم فقط في حماية البيئة، بل يؤدي أيضاً دوراً اقتصادياً واجتماعياً مهماً من خلال خلق فرص العمل.[4]

وشكلت سنة **2015**محطة بارزة في مسار الاستثمار العالمي في الطاقة المتجددة، إذ أشار تقرير **بلومبرغ لتمويل الطاقة الجديدة BNEF**إلى أن حجم الاستثمار العالمي السنوي في هذا المجال بلغ **266مليار**

[1] مريم يوسف ونعيمة يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص. 303.

[2] مرجع نفسه ، 301-302.

دولار أمريكي .ويُعد هذا الرقم مهماً لأنه تجاوز بأكثر من الضعف حجم الاستثمارات الموجهة إلى محطات الكهرباء العاملة بالفحم والغاز، والتي قُدرت بـ **130مليار دولار**.

وفي هذا السياق، أكد **مايكل ليبريتش**، رئيس المجلس الاستشاري في مؤسسة **BNEF**، هذا التحول بقوله: «الاستثمارات العالمية في مصادر الطاقة المتجددة بلغ مستوى قياسيا جديدا في عام 2015، متجاوزا بكثير مصادر الطاقة الأحفورية على الرغم من انخفاض أسعار النفط والغاز والفحم».[1]

أما من حيث التوزيع الجغرافي لهذه الاستثمارات، فقد تصدرت الصين المشهد العالمي سنة **2015** باستثمارات بلغت **102.9مليار دولار**، أي ما يمثل **36%**من الإجمالي العالمي. وجاءت بعدها الولايات المتحدة الأمريكية باستثمارات بلغت **44.1مليار دولار**، ثم اليابان بـ **36.2مليار دولار**.

وقد استمر الزخم الاستثماري في السنوات اللاحقة، حيث استثمرت الصين واليابان معاً حوالي **74.9مليار دولار** في مشاريع الطاقة الشمسية وحدها خلال سنة **2017**، في حين وجهت أوروبا حوالي **16.2مليار دولار** نحو مزارع الرياح البحرية. ولم يقتصر هذا النمو على الدول المتقدمة، بل امتد إلى عدد من الدول النامية، مثل الهند وجنوب أفريقيا وتشيلي والمغرب، حيث تضاعفت استثمارات هذه الدول لتصبح أعلى بـ **17مرة** مقارنة بمستويات سنة **2004**.[2]

ومن حيث طبيعة التكنولوجيا المستقطبة للاستثمار، هيمنت الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على الحصة الأكبر من التدفقات المالية. فقد بلغت الاستثمارات الموجهة إلى الطاقة الشمسية حوالي **149.6 مليار دولار** سنة **2015**، بينما بلغت الاستثمارات الموجهة إلى طاقة الرياح حوالي **99.5مليار دولار** في السنة نفسها.

وقد انعكس هذا النمو على القدرة الإنتاجية المضافة، حيث بلغت القدرات الجديدة من الطاقات المتجددة حوالي **134جيغاواط** سنة **2015**. وبذلك تجاوزت الطاقة المتجددة، باستثناء الطاقة الكهرومائية، نسبة **54%**من إجمالي القدرات الإضافية المتولدة من مختلف التقنيات. وهذا المؤشر يدل على أن الطاقات المتجددة أصبحت تحتل موقعاً مركزياً في بنية الإنتاج الطاقوي العالمي.

[1] المرجع نفسه، ص. 301-302. أشارت الباحثتان إلى تقرير RENT21 لعام 2016 والذي أوضح أن الطاقة المتجددة ساهمت بـ 19.2% من الطاقة المنتجة عالمياً.

[2] مريم يوسف ونعيمة يحياوي ، مرجع سبق ذكره ، 304-305.

وفي هذا الإطار، عبّر **أكيم شتاينر**، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن أهمية هذا التحول بقوله: «مصادر الطاقة المتجددة أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى حيث أن الحصول على طاقة نظيفة وحديثة ذات قيمة هائلة لكافة المجتمعات، يمكن أن يقدم تحسينات كبيرة في نوعية الحياة، فضلا عن التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية».[1]

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الاستثمار العالمي في الطاقات المتجددة لم يعد مجرد توجه بيئي، بل أصبح قطاعاً اقتصادياً واستراتيجياً قائماً بذاته، يجمع بين حماية البيئة، وتحقيق أمن الطاقة، وخلق فرص العمل، وتعزيز التنافسية الاقتصادية للدول.

نخلص من دراسة هذا المبحث إلى أن الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة لم يعد مجرد خيار اقتصادي بديل، بل أصبح ركيزة استراتيجية أساسية لتحقيق أمن الطاقة والأمن الاقتصادي للدول، خاصة في ظل التحديات البيئية والجيوسياسية التي يعرفها العالم المعاصر.

وقد تبيّن أن الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة يتميز بطبيعة قانونية واقتصادية مركبة، فهو استثمار طويل الأجل، يتطلب رؤوس أموال كبيرة، ويرتبط غالباً بمشاريع البنية التحتية، كما يحتاج إلى دعم حكومي وضمانات قانونية ومناخ مؤسساتي مستقر. وإلى جانب ذلك، فهو استثمار محفوف بعدد من المخاطر، لا سيما المخاطر التكنولوجية والتنظيمية والتمويلية، الأمر الذي يجعله بحاجة إلى تأطير قانوني دقيق يضمن استقراره واستمراريته.

كما أظهرت الوقائع والإحصائيات العالمية أن الاستثمار في الطاقات المتجددة يشهد نمواً متسارعاً، من خلال تدفقات مالية ضخمة ومشاريع استراتيجية كبرى، إلى درجة أصبح فيها هذا القطاع منافساً حقيقياً للاستثمارات التقليدية في الوقود الأحفوري. ويعكس هذا التوجه إدراكاً دولياً متزايداً لأهمية الطاقات النظيفة في تحقيق التنمية المستدامة، والحد من الانبعاثات، وتنويع مصادر الطاقة.

غير أن هذا الزخم الاستثماري لا يمكن أن يحقق أهدافه في غياب إطار قانوني واضح ومحكم، يوفر الحماية اللازمة للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وينظم شروط الاستثمار، والضمانات، والحوافز، وآليات تسوية المنازعات المحتملة. ومن ثم، فإن دراسة الاستثمار في الطاقات المتجددة تقود بالضرورة إلى البحث في التنظيم القانوني الذي يؤطره على المستويين الدولي والوطني.

[1] المرجع نفسه، ص. 304-305.

وبذلك، يمهد هذا المبحث للانتقال إلى الفصل الثاني، الذي سيُخصص لدراسة **التنظيم القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة على المستويين الدولي والوطني**، من أجل الوقوف على مدى نجاعة القواعد القانونية القائمة في حماية هذا النوع من الاستثمار وتشجيعه.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن الطاقات المتجددة لم تعد مجرد بديل تقني للطاقات التقليدية، بل أصبحت ضرورة قانونية واقتصادية وبيئية تفرضها متطلبات التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة. فقد تبيّن أن هذه الطاقات تتميز بطابعها المتجدد والنظيف، وبقدرتها على الحد من الآثار السلبية الناتجة عن الاعتماد المفرط على المحروقات، خاصة ما يتعلق بانبعاثات الغازات الدفيئة والتلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.

كما اتضح أن الانتقال نحو الطاقات النظيفة لا يستند فقط إلى اعتبارات بيئية، بل يقوم أيضاً على دوافع قانونية واضحة، سواء من خلال المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية، أو من خلال التشريعات البيئية والطاقوية التي تدفع نحو ترشيد الاستهلاك، والتحكم في الطاقة، وتنويع المصادر. وفي هذا الإطار، تبرز ضريبة الكربون كآلية جبائية بيئية تهدف إلى تصحيح إخفاقات السوق، من خلال إلزام الأنشطة الملوثة بتحمل التكلفة البيئية التي تنتج عنها، بما يشجع الفاعلين الاقتصاديين على تبني خيارات أقل تلويثاً وأكثر استدامة.

ومن جهة أخرى، أظهر هذا الفصل أن الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة يمثل الأداة العملية لتجسيد الانتقال الطاقوي، غير أنه يتميز بطبيعة خاصة تجعله مختلفاً عن الاستثمارات التقليدية. فهو استثمار طويل الأجل، كثيف رأس المال، يرتبط غالباً بمشاريع البنية التحتية، ويتطلب تقنيات دقيقة وتمويلاً ضخماً، كما يظل معرضاً لمخاطر اقتصادية وتكنولوجية وتنظيمية متعددة.

ورغم هذه الخصوصية، فإن الوقائع والإحصائيات العالمية تؤكد وجود توجه دولي متزايد نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة، من خلال تدفقات مالية ضخمة ومشاريع استراتيجية كبرى. ويعكس هذا التوجه إدراك الدول لأهمية الطاقات النظيفة في تحقيق أمن الطاقة، وتعزيز الأمن الاقتصادي، وخلق فرص العمل، والوفاء بالالتزامات البيئية والمناخية.

غير أن هذا الزخم الاستثماري لا يمكن أن يحقق أهدافه في غياب إطار قانوني واضح ومستقر. فنجاح الاستثمار في الطاقات المتجددة يتوقف على مدى قدرة النصوص القانونية على توفير الحماية والضمانات اللازمة للمستثمرين، وتنظيم التزاماتهم، وتحديد الحوافز الممنوحة لهم، فضلاً عن وضع آليات فعالة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في هذا المجال.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة على المستويين الدولي والوطني

بعد الإحاطة في الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة والأسس الاقتصادية للاستثمار فيها، يبرز تساؤل جوهري يتعلق بمدى استجابة القانون لمتطلبات تأطير هذه الاستثمارات وحمايتها. فإذا كانت الموارد الطبيعية والحوافز الاقتصادية والآليات الجبائية تمثل عوامل دفع أساسية نحو الاستثمار في الطاقات النظيفة، فإن **الأمن القانوني** يظل الضمانة الحقيقية لاستدامة تدفق رؤوس الأموال، خاصة في المشاريع طويلة الأجل التي تتطلب تمويلاً ضخماً واستقراراً تشريعياً ومؤسساتياً.

ونظراً للطبيعة العابرة للحدود التي تميز مشاريع الطاقة النظيفة، فإن تنظيم الاستثمار في هذا القطاع لم يعد شأناً داخلياً خالصاً، بل أصبح يقوم على تداخل واضح بين الالتزامات الدولية من جهة، والضمانات الوطنية من جهة أخرى. فالمستثمر في مجال الطاقات المتجددة لا يبحث فقط عن مورد طبيعي قابل للاستغلال، بل يحتاج كذلك إلى إطار قانوني واضح، وآليات حماية فعالة، ونظام لتسوية المنازعات يضمن له الثقة والاستقرار.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة التنظيم القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة على المستويين الدولي والوطني، من خلال مبحثين أساسيين. يُخصص **المبحث الأول** لدراسة التنظيم الدولي للاستثمار في الطاقات المتجددة، من خلال بيان دور الاتفاقيات والمنظمات العالمية، وتحليل آليات حماية الاستثمارات وتسوية المنازعات عن طريق التحكيم الدولي. أما **المبحث الثاني** فيُخصص لدراسة التنظيم الوطني الجزائري، من خلال استعراض الأطر التشريعية والآليات التحفيزية التي جاء بها القانون رقم 22-18، ثم تشخيص العوائق والتحديات التي تواجه المستثمر، وصولاً إلى إبراز الآفاق المستقبلية لتطوير هذا القطاع في الجزائر.

المبحث الأول: التنظيم الدولي للاستثمار في الطاقات المتجددة

إن الطبيعة العالمية للتحديات البيئية، وما يرتبط بها من رهانات طاقوية وتكنولوجية معقدة، جعلت قطاع الطاقات المتجددة يتجاوز حدود التنظيم الداخلي للدول، ليدخل ضمن نطاق أوسع يقوم على التعاون الدولي والتنسيق المؤسساتي العابر للحدود. فلم يعد الانتقال الطاقوي مسألة وطنية خالصة، بل أصبح موضوعاً دولياً يرتبط بحماية المناخ، ونقل التكنولوجيا، وتمويل المشاريع النظيفة، وضمان أمن الطاقة على المستوى العالمي.

ومن ثم، لم يعد كافياً للدول الراغبة في تطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة أن تعتمد على قوانينها الداخلية وحدها، بل أصبح لزاماً عليها الانخراط في منظومة دولية متكاملة، تضم اتفاقيات ومبادرات ومنظمات متخصصة، تعمل على توجيه السياسات العامة، وتوحيد الجهود التقنية والقانونية، وتوفير الإطار اللازم لتبادل الخبرات وتمويل المشاريع ذات الطابع المستدام.

وإلى جانب هذا البعد المؤسساتي، تفرض الاستثمارات في قطاع الطاقات المتجددة ضرورة توفير حماية قانونية خاصة، بالنظر إلى ضخامة رؤوس الأموال الموظفة فيها، وطول مدة إنجازها واستغلالها، وارتباطها بعقود معقدة قد تجمع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة. لذلك، ظهرت الحاجة إلى إقرار ضمانات قانونية دولية وآليات فعالة لتسوية المنازعات، وعلى رأسها التحكيم الدولي، بما يضمن حماية المستثمرين وتأمين مراكزهم القانونية والمالية من المخاطر السياسية والتشريعية.

وعليه، سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة التنظيم الدولي للاستثمار في الطاقات المتجددة، من خلال مطلبين أساسيين؛ يتناول **المطلب الأول** الاتفاقيات الدولية المؤسسة للقطاع ودور المنظمات الطاقوية العالمية، بينما يُخصص **المطلب الثاني** لدراسة آليات حماية الاستثمارات الدولية وتسوية المنازعات، مع التركيز على التحكيم الدولي بوصفه آلية قانونية محايدة وفعالة في هذا المجال.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المؤسسة للقطاع ودور المنظمات الطاقوية العالمية

إن تجسيد السياسات الرامية إلى تحقيق التنويع الطاقوي لا يقتصر على القوانين الداخلية للدول فقط، بل يمتد إلى أطر التعاون الدولي والإقليمي، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للقضايا البيئية والطاقوية. فالتحول نحو الطاقات المتجددة يرتبط بمسائل تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مثل حماية المناخ، نقل التكنولوجيا، تمويل المشاريع النظيفة، وتبادل الخبرات الفنية والتشريعية.

ومن هذا المنطلق، ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية، وإنشاء منظمات ومراكز متخصصة، تعمل على دعم سياسات الطاقة المتجددة، وتوجيه الدول نحو اعتماد أطر قانونية ومؤسساتية أكثر انسجاماً مع متطلبات التنمية المستدامة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الاتفاقيات والجهود الدولية والإقليمية المؤسسة لقطاع الطاقات المتجددة في **الفرع الأول**، ثم بيان دور المنظمات الطاقوية العالمية والإقليمية الفاعلة في هذا المجال في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المؤسسة لقطاع الطاقات المتجددة

اتجهت الإرادة الدولية، تدريجياً، نحو تبني سياسات قانونية وبيئية تستهدف دعم استغلال الطاقات البديلة، باعتبارها خياراً آمناً ومستداماً مقارنة بالطاقات التقليدية ذات التكلفة البيئية المرتفعة. وقد تجسد هذا التوجه من خلال عقد مؤتمرات دولية، واعتماد خطط تنموية، وإبرام اتفاقيات ومبادرات إقليمية أسهمت في بلورة الإطار القانوني العام للطاقات المتجددة.

أولاً: على الصعيد الدولي

تُعد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أولى المحطات التي أسست للاهتمام الدولي بالبيئة، خاصة القرار المتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية. وقد تُوج هذا المسار بانعقاد مؤتمر ستوكهولم حول بيئة الإنسان، تحت شعار "**فقط أرض واحدة**"، وهو المؤتمر الذي شكّل نقطة انطلاق مهمة في بناء الوعي البيئي العالمي، وربط قضايا البيئة بالتنمية والسياسات العامة للدول.[1]

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 المؤرخ في 3 ديسمبر 1968 بشأن دعوة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، والذي عُقد لاحقاً في ستوكهولم عام 1972.

وتدعيماً لهذا التوجه، اعتمدت الأمم المتحدة في سبتمبر 2015 خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تضمنت جملة من الأهداف المرتبطة بالتحول نحو نموذج تنموي أكثر استدامة. ويبرز في هذا الإطار الهدف السابع، الذي يتمحور حول ضمان الحصول على طاقة حديثة ومستدامة، من خلال تشجيع الانتقال إلى منظومة طاقوية تعتمد على إدماج مصادر الطاقة المتجددة ضمن المزيج الطاقوي الوطني للدول، بما يساهم في تقليص الانبعاثات الضارة والحد من آثار التغير المناخي.

كما يمثل **اتفاق باريس للمناخ**، المعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر 2015، أحد أبرز الأطر الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة التغير المناخي ودعم التحول الطاقوي. فقد تضمن الاتفاق التزامات مالية مهمة تتمثل في إتاحة مبلغ قدره **100مليار دولار سنوياً إلى غاية سنة 2025**، دعماً للدول النامية في جهودها المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات والتكيف مع آثار التغيرات المناخية.[1]

ثانياً: على الصعيد الإقليمي العربي

لم تقتصر الجهود المتعلقة بالطاقات المتجددة على المستوى الدولي، بل امتدت كذلك إلى المستوى الإقليمي العربي، حيث اتجهت الدول العربية إلى تبني مبادرات مشتركة تهدف إلى دعم استعمال الطاقات المتجددة وتطوير أطرها التشريعية والمؤسساتية.

وفي هذا السياق، صدر قرار عن القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة المنعقدة بالرياض بتاريخ **22جانفي 2013**، يقضي باعتماد **الاستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة 2010-2030** بوصفها إطار عمل مشتركاً بين الدول العربية. وقد استهدفت هذه الاستراتيجية رفع نسبة مساهمة الطاقات المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية إلى **5.1%بحلول سنة 2020.**

كما تبنى المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء **الإطار الاسترشادي العربي للطاقة المتجددة**، ودعا الدول الأعضاء إلى اعتماده كموجه تشريعي عند إعداد خططها الوطنية في مجال الطاقات

[1] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا، الطاقة المتجددة، التشريعات والسياسات في المنطقة العربية، صحيفة حقائق مطبوعة للأمم المتحدة، بيروت: بيت الأمم المتحدة، 2019، ص. 8.

المتجددة. كما أكد على ضرورة تفعيل آليات المتابعة بالتنسيق مع لجنة خبراء الطاقة المتجددة التابعة للمجلس، بما يسمح بتعزيز التنسيق العربي وتوحيد الرؤى القانونية والفنية في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات الطاقوية العالمية والإقليمية

إن وجود اتفاقيات وخطط دولية وإقليمية في مجال الطاقات المتجددة لا يكفي وحده لضمان تحقيق أهداف الانتقال الطاقوي، ما لم تدعمه بنية مؤسساتية قادرة على المتابعة، والتوجيه، وتبادل الخبرات، وتقديم الدعم الفني والتشريعي للدول. لذلك، برزت عدة منظمات ووكالات ومراكز متخصصة تعمل كأطر قانونية ومؤسساتية مساندة لسياسات الطاقة النظيفة.

ومن أبرز هذه المؤسسات ما يأتي:

أولاً: وكالة الطاقة الدوليةIEA

تأسست **وكالة الطاقة الدولية** في نوفمبر سنة **1974**ضمن الإطار التنظيمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD**، وذلك استجابة للتحديات التي أفرزتها أزمة النفط وما صاحبها من مخاوف مرتبطة بأمن الإمدادات واستنزاف الموارد الطاقوية التقليدية.

وتهدف هذه الوكالة إلى تعزيز سياسات طاقوية أكثر حكمة وفعالية، وضمان أمن تزويد الطاقة على المستوى العالمي، إضافة إلى تشجيع تطوير موارد طاقوية بديلة ترفع من كفاءة الاستخدام الطاقوي. كما تعمل الوكالة على الربط بين السياسات الطاقوية والاعتبارات البيئية، بما يجعلها فاعلاً مهماً في دعم التوجه نحو الطاقات المتجددة والسياسات منخفضة الكربون.[2]

ثانياً: الوكالة الدولية للطاقة المتجددةIRENA

تُعد **الوكالة الدولية للطاقة المتجددة** من أبرز المنظمات الدولية شبه الحكومية المتخصصة في مجال الطاقات المتجددة. وتتخذ هذه الوكالة من **أبو ظبي** مقراً لها، وتضم في عضويتها **159دولة**، الأمر الذي يعكس اتساع الاهتمام الدولي بهذا القطاع الحيوي.

---

[1] الإسكوا، الطاقة المتجددة، التشريعات والسياسات في المنطقة العربية، ص. 13. إشارة إلى: القرار الصادر عن جامعة الدول العربية، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، الاجتماع الثلاثون للمكتب التنفيذي للمجلس، القرار رقم 234، بتاريخ 2014/09/16.

[2] علي مولا، ادخار الموارد وتقانات النفط والغاز من أجل أسواق الطاقة المستقبلية، ترجمة مظهر بايرلي، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية والمتقدمة، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وكالة الطاقة الدولية: المنظمة العربية للترجمة، ص. 5.

وتلعب الوكالة دوراً محورياً في توجيه السياسات المتعلقة بالطاقات المتجددة، من خلال مساعدة الدول على تطوير أطرها التشريعية والمؤسساتية، وتحفيز الأسواق الوطنية لاعتماد تقنيات الطاقة النظيفة. كما تسهم في دعم تبادل الخبرات، وتعزيز التعاون الدولي، ونشر المعرفة الفنية والقانونية المرتبطة بالانتقال الطاقوي.[1]

ثالثاً: المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقةRCREEE

يُعد **المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة** منظمة إقليمية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة وفقاً للقوانين السارية في دولة المقر، وهي جمهورية مصر العربية. وتظهر هذه الشخصية القانونية في تمتعه بحق التملك، وإبرام الاتفاقيات، والتقاضي، بما يمنحه مركزاً قانونياً مستقلاً يمكنه من أداء مهامه الإقليمية.

وقد تأسس المركز بموجب ميثاقه التنظيمي الموقع بتاريخ **3فبراير 2009** من طرف عشر دول عربية، من بينها الجزائر، واتخذ من **القاهرة** مقراً له. ويهدف المركز إلى نشر وتطبيق السياسات ذات الفعالية الاقتصادية في مجال الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة، إضافة إلى توسيع حصة الدول العربية في السوق العالمي المرتبط بهذا القطاع.

كما يعمل المركز بوصفه حلقة وصل للتعاون التشريعي والتقني بين الدول الأعضاء من جهة، وبينها وبين الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الدولية من جهة أخرى. ويُسهم كذلك في تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما يدعم تنمية الاستثمارات في مشاريع الطاقة المتجددة، ويعزز قدرة الدول العربية على مواكبة التحولات العالمية في مجال الطاقة النظيفة.[2]

[1] جامعة الدول العربية، دليل الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية 2013، القطاع الاقتصادي، إدارة الطاقة، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، القاهرة، 2013، ص. 76 و228. تم إدماج الإشارة إلى آيرينا وباقي المبادرات.

[2] اتفاقية مقر المركز الإقليمي للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المصرية وممثل المركز الإقليمي، الموقع عليها بتاريخ 05 أوت 2010 بالقاهرة، مصر.

المطلب الثاني: آليات حماية الاستثمارات الدولية وتسوية المنازعات.

إن وجود الاتفاقيات الدولية والمنظمات المتخصصة في مجال الطاقة والاستثمار لا يكفي، في حد ذاته، لبناء ثقة المستثمر الأجنبي أو ضمان استقرار تدفقات رؤوس الأموال نحو قطاع الطاقات المتجددة. فهذه الثقة لا تتحقق إلا إذا اقترنت تلك الأطر الثاني العامة بآليات قانونية وإجرائية واضحة، تكفل حماية أصول المستثمر، وتضمن له وسائل فعالة للانتصاف في حال نشوب نزاع مع الدولة المضيفة.

وتزداد أهمية هذه الضمانات في مجال مشاريع الطاقات المتجددة بالنظر إلى طبيعتها الاستراتيجية، وما تتطلبه من رؤوس أموال ضخمة، وتقنيات متخصصة، وفترات طويلة للإنجاز والاستغلال. فهذه الخصوصية تجعل الاستثمار في هذا القطاع أكثر عرضة للمخاطر السياسية والتشريعية والمالية، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير منظومة قانونية قادرة على طمأنة المستثمر وحماية مركزه القانوني والاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المطلب إلى دراسة المنظومة الحمائية المقررة للاستثمارات الدولية في قطاع الطاقة، من خلال التمييز بين آليات الحماية الوقائية وآليات تسوية المنازعات. لذلك، سيتم تخصيص **الفرع الأول** لدراسة آليات حماية الاستثمارات الدولية، مع التركيز على ضمانات الثبات التشريعي، وحماية الحقوق المكتسبة، والمساواة في المعاملة، وحرية تحويل رأس المال والعائدات.

أما **الفرع الثاني**، فيتناول آليات تسوية المنازعات في استثمارات الطاقة، مع إبراز الدور المحوري للتحكيم التجاري الدولي باعتباره آلية قانونية مستقلة ومحايدة، تسمح بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة خارج نطاق القضاء الوطني.

الفرع الأول: آليات حماية الاستثمارات الدولية

تُعد الضمانات القانونية والمالية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي مناخ استثماري آمن، خاصة في القطاعات الاستراتيجية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وفترات إنجاز واستغلال طويلة، كما هو الحال بالنسبة لقطاع الطاقات المتجددة. فالمستثمر الأجنبي لا يكتفي بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، بل يولي أهمية كبيرة لمدى استقرار المنظومة القانونية في الدولة المضيفة، وقدرتها على حماية مركزه القانوني والمالي من التغييرات المفاجئة أو التدخلات الانفرادية التي قد تصدر عن السلطات العامة.

ومن هذا المنطلق، فإن حماية الاستثمارات الدولية لا تتحقق بمجرد فتح السوق أمام المستثمر الأجنبي، بل تستلزم توفير مجموعة من الضمانات المتكاملة التي تمنح المستثمر الثقة في استقرار استثماره، وتقلل من المخاطر غير التجارية التي قد تؤثر في المشروع. ويمكن إبراز أهم هذه الآليات فيما يأتي[1]:

أولاً: شرط الثبات التشريعي ومبدأ عدم رجعية القوانين

يُعد شرط الثبات التشريعي من أبرز الآليات التعاقدية التي تهدف إلى حماية الاستثمارات الدولية من المخاطر القانونية غير التجارية، ولا سيما تلك الناتجة عن التعديل الانفرادي للقوانين أو اللوائح المنظمة للعقد الاستثماري. ويُقصد بهذا الشرط: «الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية».[2]

كما عرّف جانب من الفقه هذا الشرط بأنه وسيلة قانونية تهدف إلى: «تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد بين الدولة والأطراف الخاصة الأجنبية، خاصة في عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية».[3]

ويتضح من ذلك أن الغاية الأساسية من شرط الثبات التشريعي تتمثل في ضمان استقرار النظام القانوني الذي أُبرم في ظله عقد الاستثمار، ومنع الدولة المضيفة من إصدار نصوص قانونية أو تنظيمية لاحقة يكون من شأنها المساس بمصالح المستثمر الأجنبي أو الإخلال بالتوازن المالي للعقد. فالمستثمر، خاصة في المشاريع طويلة الأجل، يحتاج إلى قدر من اليقين القانوني يسمح له بتقدير المخاطر وحساب التكاليف والعوائد بصورة مستقرة.[4]

ويرتبط شرط الثبات التشريعي ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم رجعية القوانين، الذي يُعد من المبادئ الجوهرية لضمان استقرار المعاملات وتحقيق العدالة القانونية. فالأصل أن القاعدة القانونية الجديدة لا تمتد

---

[1] United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), International Investment Agreements: Key Issues, Vol. I, United Nations, New York and Geneva, 2004, pp. 31–35; Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA), MIGA Investment Guarantee Guide, World Bank Group, 2021/2023, p. 5.

[2] صبرينة بلغيث ووليد فارح، "الآليات القانونية والقضائية لجذب الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 4، نوفمبر 2019، ص. 62. وقد استند الباحثان في هذا الاقتباس إلى: سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص. 111.

[3] بلغيث وفارح، "الآليات القانونية والقضائية لجذب الاستثمار"، ص. 62. إشارة إلى: أحمد عبد الكريم سلامة، "شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 5، يناير 1989، ص. 125.

[4] بلغيث وفارح ، مرجع سبق ذكره ، ص62

بأثرها إلى الوقائع والتصرفات التي تمت في الماضي، لأن هذه الوقائع قد أنشأت مراكز قانونية وحقوقاً مكتسبة في ظل قواعد قانونية سابقة.

وبناءً على ذلك، فإن تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي على عقود الاستثمار القائمة قد يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية التي نشأت بصورة صحيحة، وهو ما يشكل إخلالاً بمبادئ الأمن القانوني والثقة المشروعة التي يقوم عليها الاستثمار الدولي.[1]

ثانياً: حماية الحقوق المكتسبة وإقرار المساواة في المعاملة

تُشكل حماية الحقوق المكتسبة إحدى الضمانات الأساسية التي تعزز ثقة المستثمر الأجنبي في النظام القانوني للدولة المضيفة. فمتى نشأت حقوق المستثمر بطريقة صحيحة وفقاً للقانون الساري وقت إبرام العقد أو إنجاز الاستثمار، فإنه لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها بموجب تنظيمات لاحقة، وإلا أدى ذلك إلى زعزعة الأمن القانوني وإضعاف جاذبية الدولة للاستثمار.[2]

وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في مجال الاستثمارات الكبرى، لأن المستثمر يبني قراراته على أساس وضع قانوني ومالي معين. فإذا تغير هذا الوضع بشكل مفاجئ أو تعسفي، فإن ذلك قد يؤدي إلى إضعاف الجدوى الاقتصادية للمشروع أو الإخلال بالتوازن الذي قام عليه الاستثمار منذ البداية.

وتتجسد حماية المستثمر كذلك في إقرار مبدأ المساواة في المعاملة، أو ما يُعرف بالمعاملة الوطنية. ويقضي هذا المبدأ بضرورة معاملة المستثمرين الأجانب، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، معاملة لا تقل عن تلك المقررة للمستثمرين الوطنيين، وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بالاستثمار.

وقد أخذت التشريعات الاستثمارية الحديثة بهذا الاتجاه، ومن بينها التشريع الجزائري، حيث أقرت مبدأ معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب المعاملة نفسها التي يحظى بها المستثمرون الوطنيون، مع مراعاة الأحكام التي قد ترد في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تبرمها الدولة المضيفة.[3]

ويترتب على هذا المبدأ منع كل تمييز تعسفي من شأنه الإضرار بالمركز التنافسي للمستثمر الأجنبي، أو وضعه في مرتبة أدنى من المستثمر الوطني دون مبرر قانوني مشروع. وبذلك، تُعد المساواة

[1] بلغيث وفارح، مرجع سبق ذكره ، ص. 125.

[2] عبد المجيد الخذاري وفطيمة بن جدو، "الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل"، مجلة الشهاب، مجلد 4، عدد 2، 2018، ص. 390.

[3] بلغيث وفارح ، مرجع سبق ذكره ، ص63.

في المعاملة أداة ضرورية لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وضمان عدالة المنافسة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

ثالثاً: الضمانات المالية: حرية تحويل رأس المال والعائدات

لا تقتصر حماية الاستثمارات الدولية على الجوانب القانونية والتنظيمية، بل تمتد أيضاً إلى الضمانات المالية، باعتبارها من أهم العناصر التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرار الاستثمار. فالمستثمر لا يهدف فقط إلى إدخال رأس المال إلى الدولة المضيفة، بل يسعى كذلك إلى ضمان إمكانية تحويل عائداته وأرباحه ورأس ماله عند التنازل عن الاستثمار أو تصفيته.

وفي هذا الإطار، يُعد حق المستثمر في تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من أبرز الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي. فهذا الحق يمنح المستثمر قدراً من الطمأنينة، لأنه يضمن له إمكانية التصرف في أمواله وأرباحه وفقاً للقواعد القانونية والمالية المعمول بها.[1]

غير أن ممارسة هذا الحق لا تتم بصورة مطلقة، بل ترتبط عادة بجملة من الشروط التنظيمية. إذ يُشترط أن يكون رأس المال محل التحويل ناتجاً عن حصص نقدية مستوردة عبر القنوات البنكية الرسمية، وأن يكون مدوناً بعملة حرة قابلة للتحويل، وخاضعاً لتسعير البنك المركزي في الدولة المضيفة.

كما تمتد هذه الحماية إلى ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار أو تصفيته. ولا يقتصر الأمر على استرجاع القيمة الأصلية لرأس المال المستثمر، بل يمكن أن يشمل كذلك المبالغ الناتجة عن التصفية حتى إذا تجاوزت القيمة الأصلية لرأس المال الذي بدأ به المستثمر مشروعه.[2]

رابعًا: التأمين على الاستثمار كضمانة سابقة ولاحقة لحماية المستثمر

إلى جانب الضمانات القانونية التقليدية المقررة لحماية المستثمر، يبرز التأمين على الاستثمار باعتباره من أهم الآليات الوقائية والعلاجية في مجال حماية الاستثمارات الدولية، ولا سيما في قطاع الطاقات المتجددة.

[1] عبد المجيد الخذاري وفطيمة بن جدو، مرجع سبق ذكره ، ص. 390.

[2] المرجع نفسه، ص. 63-64.

فهذه المشاريع تتميز بطبيعتها الخاصة، إذ تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وتحتاج إلى مدة طويلة للإنجاز والاستغلال، كما ترتبط بمخاطر متعددة قد تكون تجارية أو تقنية أو سياسية أو تشريعية.

وتكمن أهمية التأمين على الاستثمار في كونه يشكل ضمانة سابقة للاستثمار، من خلال تمكين المستثمر من تقدير المخاطر المحتملة قبل الدخول في المشروع، والحصول على تغطية تأمينية ضد الأخطار التي قد تهدد استقراره المالي والقانوني. كما يشكل في الوقت نفسه ضمانة لاحقة للاستثمار، لأنه يسمح بتعويض المستثمر عند تحقق الخطر المؤمن منه، سواء تعلق الأمر بمخاطر نزع الملكية، أو القيود المفروضة على تحويل الأموال، أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية من جانب الدولة المضيفة، أو الاضطرابات السياسية والأمنية التي قد تؤثر في تنفيذ المشروع.

وتزداد أهمية هذه الآلية في مشاريع الطاقات المتجددة بالنظر إلى ارتفاع تكلفتها وطول فترة استرداد رأس المال المستثمر فيها، الأمر الذي يجعل المستثمر في حاجة إلى حماية لا تقتصر على الضمانات التشريعية أو وسائل تسوية المنازعات، بل تمتد إلى آليات مالية وتأمينية قادرة على توزيع المخاطر وتخفيف آثارها. ومن ثم، فإن التأمين على الاستثمار يعد مكمّلًا لشرط الثبات التشريعي، وضمانة تحويل رأس المال، والتحكيم الدولي، لأنه يوفر حماية عملية للمستثمر قبل وقوع النزاع وبعد تحقق الضرر[1].

وتكمن أهمية هذه الضمانة في أنها تحافظ على الطابع الدولي للاستثمار، وتمنع بقاء المستثمر الأجنبي مقيداً داخل الدولة المضيفة دون إمكانية استرجاع أمواله أو تحويل أرباحه، وهو ما يعزز الثقة في النظام الاستثماري ويشجع على تدفق رؤوس الأموال نحو القطاعات الاستراتيجية، ومنها قطاع الطاقات المتجددة.

الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات في استثمارات الطاقة: التحكيم الدولي

إذا كانت الضمانات التشريعية والمالية تهدف أساساً إلى توفير الحماية الوقائية للمستثمر الأجنبي والحد من احتمالات نشوء النزاع، فإن طبيعة الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة تجعل الخلافات أمراً وارداً من الناحية العملية. فهذه المشاريع تتميز بتعقيدات تكنولوجية وفنية، وبعقود طويلة الأجل، وبحجم

[1] Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA), Convention Establishing the Multilateral Investment Guarantee Agency, World Bank Group, Washington, as amended effective November 14, 2010, Article 11: "Covered Risks", pp. 10–11.

كبير من رؤوس الأموال، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور منازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، سواء بسبب تنفيذ العقد، أو تغيير الإطار القانوني، أو الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمشروع.

وأمام تخوف المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة، سواء بسبب احتمال الانحياز أو بطء الإجراءات أو ضعف التخصص الفني، برز **التحكيم التجاري الدولي** بوصفه الآلية القانونية الأكثر فعالية في تسوية منازعات الاستثمار، وخاصة في قطاع الطاقة المتجددة. فهو يوفر وسيلة بديلة عن القضاء التقليدي، تجمع بين الحياد، والمرونة، والسرعة النسبية، والقدرة على مراعاة خصوصية المنازعات ذات الطابع التقني والاقتصادي المعقد.[1]

وتعود أهمية التحكيم الدولي في عقود الطاقة المتجددة إلى ما يوفره من مزايا قانونية وعملية تجعل منه الخيار الأنسب لتسوية هذا النوع من المنازعات. فمن جهة، يقوم التحكيم على حرية إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وتحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع، واختيار المحكمين. ومن جهة أخرى، تسمح سرية الإجراءات بحماية المعطيات المالية والتكنولوجية المرتبطة بالمشروع، وهي معطيات غالباً ما تكون ذات حساسية عالية بالنسبة للمستثمرين.

كما أن التحكيم يتيح للأطراف اختيار محكمين ذوي خبرة فنية أو هندسية أو اقتصادية متخصصة في مجال الطاقة النظيفة، وهو ما يمنح هيئة التحكيم قدرة أكبر على فهم طبيعة النزاع مقارنة بالقضاء العادي، الذي قد لا يتوافر دائماً على هذا المستوى من التخصص في المسائل التقنية الدقيقة.[2]

[1] عمر زبير ظاهر الشيخاني، "التحكيم في منازعات الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة"، مجلة جامعة جيهان – اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص. 159–160.

[2] الشيخاني، "التحكيم في منازعات الاستثمار"، ص. 161.

أولاً: الإطار المؤسسي للتحكيم في منازعات الطاقة

غالباً ما تميل الأطراف المتعاقدة في عقود الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة إلى اختيار **التحكيم المؤسسي** بدلاً من التحكيم الخاص أو الحر. ويرجع ذلك إلى أن التحكيم المؤسسي يوفر إطاراً إجرائياً منظماً، تشرف عليه هيئات ومراكز تحكيم معروفة، بما يمنح الأطراف قدراً أكبر من الثقة والوضوح في سير الإجراءات.

ويتم اللجوء في هذا السياق إلى مراكز وهيئات دولية متخصصة، من أبرزها **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID**، التابع للبنك الدولي، والذي يُعد من أهم المؤسسات الدولية المختصة في تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول. كما يمكن أن تُحال المنازعات إلى قواعد أو مؤسسات تحكيمية أخرى، مثل **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL**، ومحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس .**ICC**

وفي مجال الطاقة تحديداً، تلعب المعاهدات الدولية دوراً مهماً في توفير الغطاء القانوني للتحكيم، وعلى رأسها **معاهدة ميثاق الطاقة Energy Charter Treaty**، التي تتضمن قواعد لحماية المستثمرين وتتيح لهم اللجوء إلى التحكيم الدولي عند نشوء النزاع. وبذلك، لا يكون التحكيم مجرد وسيلة اتفاقية بين الأطراف، بل يصبح جزءاً من منظومة قانونية دولية تهدف إلى حماية الاستثمار وتعزيز الثقة في قطاع الطاقة المتجددة.[1]

ثانياً: الأساس القانوني للتحكيم: شرط التحكيم ومبدأ الاستقلالية

من الناحية القانونية، يستند اللجوء إلى التحكيم إلى اتفاق الأطراف، لأن التحكيم لا يقوم إلا على الإرادة. ويتخذ هذا الاتفاق عادة إحدى صورتين أساسيتين: فقد يكون في صورة **مشارطة تحكيم**، وهي اتفاق مستقل يبرمه الأطراف بعد نشوء النزاع، يتفقون بموجبه على إحالته إلى التحكيم. كما قد يكون في صورة **شرط تحكيم**، وهو بند يدرج مسبقاً ضمن العقد الأصلي للاستثمار، ينص على إحالة المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً إلى التحكيم.

[1] عمر زبير ظاهر الشيخاني، مرجع سبق ذكره ، ص. 161.

وتكمن أهمية شرط التحكيم في عقود الاستثمار طويلة الأجل، ومنها عقود الطاقة المتجددة، في أنه يمنح المستثمر ضمانة مسبقة بوجود آلية محايدة لتسوية المنازعات المحتملة. غير أن فعالية هذا الشرط قد تتعرض للخطر إذا حاول أحد الأطراف، وخاصة الدولة المضيفة، الدفع ببطلان العقد الأصلي أو فسخه للتهرب من التحكيم.

ولهذا السبب، استقر الفقه والقضاء التحكيمي على تكريس مبدأ أساسي هو **استقلالية شرط التحكيم** . ويقضي هذا المبدأ بأن: «بطلان عقد الأصل لا يؤثر على شرط التحكيم المدرج ضمن بنود هذا العقد».[1]

ويعني ذلك أن شرط التحكيم يتمتع باستقلال قانوني عن العقد الأصلي الذي ورد فيه. فإذا أُثير نزاع حول صحة العقد أو بطلانه أو فسخه، فإن هذا النزاع لا يؤدي تلقائياً إلى سقوط شرط التحكيم، بل يظل هذا الشرط قائماً ومنتجاً لآثاره، بما يمنح هيئة التحكيم الاختصاص في الفصل في النزاع، بما في ذلك مسألة صحة العقد ذاته.

وتظهر أهمية هذا المبدأ في أنه يحول دون تعطيل التحكيم بمجرد الادعاء ببطلان العقد، ويمنع أحد الأطراف من استعمال هذا الدفع كوسيلة للتهرب من الآلية المتفق عليها لتسوية النزاع. وبذلك، يشكل مبدأ استقلالية شرط التحكيم ضمانة جوهرية لاستقرار آلية التحكيم وحماية المستثمر في عقود الطاقة المتجددة.

ثالثاً: القوة الإلزامية والتنفيذ

لا تكتمل فعالية التحكيم الدولي بمجرد صدور الحكم التحكيمي، بل تتوقف قيمته العملية على إمكانية الاعتراف به وتنفيذه في مواجهة الطرف المحكوم عليه، وخاصة عندما يكون النزاع قائماً بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة. فالحكم التحكيمي الذي لا يجد طريقه إلى التنفيذ يفقد جزءاً كبيراً من أهميته كآلية لحماية الاستثمار.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الآليات الدولية التي تدعم تنفيذ أحكام التحكيم، وعلى رأسها **اتفاقية نيويورك لسنة 1958** الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. فقد أسهمت هذه الاتفاقية في

[1] عمر زبير ظاهر الشيخاني، مرجع سبق ذكره ، ص. 162.

إضفاء قوة إلزامية دولية على الأحكام التحكيمية، من خلال إلزام الدول الأطراف بالاعتراف بها وتنفيذها داخل أنظمتها القانونية، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في الاتفاقية.[1]

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة لاستثمارات الطاقة المتجددة في أنها تمنح المستثمر الأجنبي ثقة أكبر في جدوى اللجوء إلى التحكيم، لأنها لا تجعل الحكم التحكيمي مجرد قرار نظري، بل توفر له إطاراً دولياً للاعتراف والتنفيذ. وبذلك، يصبح التحكيم الدولي أداة فعالة ليس فقط لتسوية النزاع، بل كذلك لضمان احترام الحقوق الاستثمارية وحماية المركز القانوني والمالي للمستثمر.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن التحكيم الدولي يمثل آلية أساسية في حماية الاستثمارات في قطاع الطاقة المتجددة، لأنه يجمع بين الحياد، والتخصص، والمرونة، وقابلية التنفيذ. كما أنه يشكل امتداداً طبيعياً للضمانات التشريعية والمالية التي تمنح للمستثمر، إذ يوفر له وسيلة قانونية فعالة عند فشل تلك الضمانات في منع النزاع أو احتوائه.

نخلص من دراسة هذا المطلب إلى أن آليات حماية الاستثمار وتسوية المنازعات تشكل منظومة قانونية متكاملة لا يمكن الفصل بين عناصرها. فالضمانات الموضوعية، مثل شرط الثبات التشريعي، وحماية الحقوق المكتسبة، والمساواة في المعاملة، وحرية تحويل الأموال، تؤدي دوراً وقائياً مهماً في تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي وتقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار.

غير أن هذه الضمانات تبقى ناقصة الفعالية إذا لم تُدعّم بآلية محايدة وفعالة لتسوية المنازعات. فمن الناحية العملية، قد تنشأ خلافات بين المستثمر والدولة المضيفة رغم وجود النصوص الحمائية، خاصة في المشاريع طويلة الأجل التي تتأثر بتغير السياسات والتشريعات والظروف الاقتصادية. ولهذا، يبرز التحكيم الدولي بوصفه الآلية العلاجية التي تمنح المستثمر وسيلة قانونية مستقلة لحماية حقوقه عند وقوع النزاع.

وقد تبيّن أن استقلالية شرط التحكيم، إلى جانب القوة الإلزامية التي توفرها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، تمنح المستثمر قدراً مهماً من الأمان القانوني، وتشجعه على توظيف رأسماله في مشاريع طويلة المدى، مثل مشاريع الطاقات المتجددة. فالاستثمار في هذا القطاع لا يحتاج

[1] عمر زبير ظاهر الشيخاني، مرجع سبق ذكره ، ص. 163.

فقط إلى حوافز مالية وتشريعية، بل يحتاج كذلك إلى ضمانات تنفيذية وقضائية تجعل الحماية القانونية قابلة للتفعيل عند الحاجة.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه المنظومة الدولية لا تتحقق بصورة كاملة إلا إذا تلاقت مع إرادة وطنية حقيقية في بناء بيئة تشريعية داخلية مستقرة وجاذبة للاستثمار. فالحماية الدولية للاستثمار لا تُغني عن ضرورة تطوير القواعد الوطنية، بل تُكملها وتكشف مدى توافقها مع المعايير المعتمدة في القانون الدولي للاستثمار.

ومن هنا، يفتح هذا المطلب المجال للانتقال من الإطار الدولي العام إلى الإطار الوطني الخاص، من خلال دراسة واقع التنظيم القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، ومدى مواءمة التشريع الجزائري للضوابط الدولية، وآفاق تطوير هذا الاستثمار على المستوى المحلي.

نخلص من خلال دراسة هذا المبحث إلى أن التنظيم الدولي للاستثمار في الطاقات المتجددة يقوم على دعامتين متكاملتين. تتمثل الدعامة الأولى في البعد المؤسساتي والتنسيقي، الذي تجسده الاتفاقيات الدولية والمنظمات والوكالات المتخصصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة **IRENA**ووكالة الطاقة الدولية **IEA**، والتي تسعى إلى دعم السياسات الطاقوية المستدامة، وتوجيه الدول نحو اعتماد أطر قانونية وتقنية ملائمة لتطوير قطاع الطاقات المتجددة.

أما الدعامة الثانية فتتمثل في البعد الحمائي والإجرائي، الذي يظهر من خلال الضمانات القانونية المقررة لفائدة المستثمر الأجنبي، مثل الثبات التشريعي، والمساواة في المعاملة، وحماية الحقوق المكتسبة، وحرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات. ولا تكتمل هذه الحماية إلا بوجود آليات فعالة لتسوية المنازعات، وفي مقدمتها التحكيم الدولي، الذي يمنح المستثمر وسيلة محايدة ومستقلة للدفاع عن حقوقه خارج نطاق القضاء الوطني للدولة المضيفة[1].

وقد تبيّن أن هذا الإطار الدولي، رغم أهميته، لا يهدف إلى إلغاء السيادة التشريعية للدول أو الحد من سلطتها في تنظيم قطاع الطاقة، بل يسعى إلى خلق بيئة من الثقة والأمان القانوني، تسمح بانسياب

[1] United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), Investment Policy Framework for Sustainable Development, United Nations, New York and Geneva, 2015, pp. 5–7, 74–90, 127–134.

رؤوس الأموال نحو مشاريع الطاقات النظيفة. فالمستثمر الأجنبي لا يبحث فقط عن فرص اقتصادية واعدة، بل يحتاج أيضاً إلى ضمانات قانونية واضحة تحمي مركزه الاستثماري وتقلل من المخاطر غير التجارية.

غير أن فعالية هذه القواعد الدولية تبقى مرتبطة بمدى قدرة الدول المضيفة على توطين هذه المبادئ داخل تشريعاتها الوطنية، وتحويلها إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق. فالانتقال من الإطار الدولي العام إلى التطبيق الوطني هو الذي يكشف حقيقة نجاعة التنظيم القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة[1].

المبحث الثاني: التنظيم الوطني وآفاق تطوير الاستثمار في طاقات متجددة

إذا كان الإطار الدولي قد وضع المبادئ العامة للتحول نحو الطاقات النظيفة، فإن تجسيدها فعلياً يظل رهيناً بفعالية التشريعات الوطنية وقدرتها على توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة. فالقواعد الدولية لا تحقق أثرها العملي إلا من خلال نصوص داخلية واضحة، ومؤسسات فعالة، وآليات تحفيزية توجه رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات الأولوية.

وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى مراجعة نموذجها الطاقوي والانتقال تدريجياً من الاعتماد شبه المطلق على المحروقات إلى اقتصاد أكثر تنوعاً واستدامة، تشكل فيه الطاقات المتجددة محوراً استراتيجياً. غير أن نجاح هذا التوجه لا يرتبط فقط بوفرة الإمكانات الطبيعية، بل يتطلب إطاراً قانونياً ومؤسساتياً يحمي المستثمر، ويبسط الإجراءات، ويوفر الحوافز الملائمة.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة التنظيم الوطني للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، من خلال مطلبين: يتناول الأول الأطر التشريعية والآليات التحفيزية الوطنية، بينما يخصص الثاني لتشخيص العوائق والتحديات واستشراف آفاق تطوير الاستثمار في هذا القطاع.

[1] UNCTAD, *Investment Policy Framework for Sustainable Development*, op. cit., pp. 5–7, 74–90, 127–134.

المطلب الأول: الأطر التشريعية والآليات التحفيزية الوطنية للاستثمار

يُعد الإطار التشريعي والمؤسساتي الركيزة الأساسية لأي سياسة وطنية ترمي إلى جذب الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات ذات الأولوية، ولا سيما القطاعات الاستراتيجية ذات القيمة المضافة العالية، مثل قطاع الطاقات المتجددة. فنجاح الاستثمار في هذا المجال لا يتوقف فقط على توفر الموارد الطبيعية أو الإرادة السياسية، بل يحتاج إلى منظومة قانونية واضحة ومستقرة، قادرة على حماية المستثمر، وتبسيط الإجراءات، وتوفير الحوافز المناسبة.

وفي هذا السياق، عرفت المنظومة القانونية الجزائرية إصلاحات مهمة، تُوجت بصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء في إطار تحسين مناخ الاستثمار وتجاوز الصعوبات البيروقراطية التي كانت تحد من جاذبية السوق الوطنية. وقد سعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من الضمانات القانونية، وإنشاء آليات مؤسساتية جديدة، فضلاً عن إقرار أنظمة تحفيزية موجهة للاستثمارات ذات الأولوية، ومن بينها مشاريع الطاقات المتجددة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأطر التشريعية والمؤسساتية الوطنية للاستثمار في **الفرع الأول**، ثم بيان الآليات التحفيزية الوطنية المقررة لدعم الاستثمار في الطاقات المتجددة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأطر التشريعية والمؤسساتية الوطنية للاستثمار

تستند حرية الاستثمار في الجزائر إلى أساس دستوري واضح، حيث كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المبدأ في المادة 61، بما يعكس توجه الدولة نحو حماية المبادرة الاقتصادية وضمان حرية الاستثمار. وقد جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليجسد هذا التوجه على المستوى التشريعي، من خلال إقرار مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تعزيز الأمن القانوني وطمأنة المستثمرين.[1]

[1] بن عبيد سهام، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص. 522.

أولاً: الضمانات التشريعية لحماية المستثمر

أقر المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 22-18، حزمة من الضمانات الموضوعية التي تشكل أساس الحماية القانونية للمستثمر، والتي حللتها الباحثة بن عبيد سهام باعتبارها ركائز جوهرية لتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الثقة في المنظومة القانونية الوطنية. وتتمثل أهم هذه الضمانات فيما يأتي:

1. حرية الاستثمار والمساواة في المعاملة

كرّس القانون رقم 22-18 مبدأ حرية الاستثمار بصورة صريحة، حيث نصت المادة 3 منه على أن: «كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار وهو حر في اختيار استثماره».[1]

ويعكس هذا النص رغبة المشرع في توسيع دائرة المبادرة الاستثمارية، وعدم حصرها في فئة معينة من المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين. كما يرتبط هذا المبدأ بضمان المساواة في المعاملة والشفافية في تسيير الملفات الاستثمارية، بما يحد من التمييز غير المبرر ويعزز الثقة في الإدارة المكلفة بمتابعة الاستثمار.[2]

2. الثبات التشريعي

من الضمانات المهمة التي أقرها القانون رقم 22-18 ضمانة الثبات التشريعي، وهي ضمانة تهدف إلى حماية المراكز القانونية للمستثمرين من التقلبات التشريعية المفاجئة. فقد نصت المادة 13 على عدم سريان المراجعات أو الإلغاءات التشريعية المستقبلية على الاستثمارات المنجزة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[3]

وتكمن أهمية هذه الضمانة في أنها تمنح المستثمر قدراً من الاستقرار واليقين القانوني، خاصة في المشاريع طويلة الأجل التي تحتاج إلى رؤية واضحة بشأن الإطار القانوني الذي يحكمها. كما تسمح هذه

[1] المادة 3 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50؛ نقلاً عن: بن عبيد سهام، المرجع سابق، ص. 523.

[2] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 524.

[3] المادة 13 من القانون رقم 22-18

القاعدة بتفادي المساس بالتوازن الاقتصادي للمشروع نتيجة تعديلات تشريعية لاحقة قد تؤثر في حقوق المستثمر أو التزاماته.

3. الضمانات المالية وحرية التحويل

أقر المشرع الجزائري كذلك ضمانات مالية لفائدة المستثمر الأجنبي، وفي مقدمتها حق تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه إلى الخارج. وقد كفلت المادة 8 من القانون رقم 22-18 هذا الحق، بشرط أن تكون الحصص النقدية قد استوردت عبر القنوات البنكية الرسمية.[1]

ويُعد هذا الضمان من أهم عناصر جذب الاستثمار الأجنبي، لأن المستثمر لا يبحث فقط عن إمكانية إدخال رأس المال إلى الدولة المضيفة، بل يهتم كذلك بضمان تحويل أرباحه وعائداته عند الاقتضاء. ومن ثم، فإن الاعتراف بحرية التحويل يعزز ثقة المستثمر في النظام المالي والقانوني للدولة.

[1] لمادة 8 من القانون رقم 22-18

4. الحماية من نزع الملكية والتسخير

وفرت المادة 23 من القانون رقم 22-18 حماية خاصة للمستثمر ضد إجراءات التسخير ونزع الملكية. فلا يجوز اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا في حالات المنفعة العامة القصوى، وبشرط تقديم تعويض عادل ومنصف.[1]

وتُعد هذه الحماية ضمانة أساسية ضد التدخلات الانفرادية التي قد تمس الملكية الاستثمارية أو تؤثر في استمرارية المشروع. كما أنها تنسجم مع المبادئ العامة لحماية الملكية والاستثمار، التي تشترط أن يكون أي مساس بحقوق المستثمر مبرراً قانوناً ومصحوباً بتعويض مناسب.

ثانياً: الإطار المؤسساتي وآليات التظلم

إلى جانب الضمانات التشريعية، عمل القانون رقم 22-18 على إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المكلف بترقية الاستثمار ومرافقته. وفي هذا السياق، تم استحداث **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** باعتبارها هيئة مرافقة ومروجة للاستثمار، تهدف إلى تحسين علاقة المستثمر بالإدارة وتبسيط مختلف الإجراءات المرتبطة بإنجاز المشاريع.[2]

وتعمل هذه الوكالة من خلال آليات حديثة، من بينها **المنصة الرقمية** و**الشبابيك الوحيدة**، وهي أدوات تهدف إلى تقليص الطابع المادي للإجراءات، وتسهيل إيداع الملفات، وتسريع معالجتها، بما يحد من العراقيل الإدارية التي كانت تعيق المستثمرين في السابق.[3]

كما أوجد المشرع آلية تظلم خاصة تتمثل في **اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار**، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296. وتتيح هذه اللجنة للمستثمر إمكانية الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار ضمن آجال قصيرة، الأمر الذي يعزز الرقابة على الإدارة ويمنح المستثمر وسيلة قانونية للدفاع عن حقوقه قبل اللجوء إلى القضاء.[4]

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 22-18

[2] المادة 18 من القانون رقم 22-18؛ انظر أيضاً: المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 60؛ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 528.

[3] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 529-531.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 60؛ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 527.

وبالإضافة إلى ذلك، أبقى القانون على إمكانية تسوية المنازعات عن طريق القضاء أو اللجوء إلى التحكيم، بما يوسع من خيارات المستثمر في حماية حقوقه ويعزز الطابع الضماني للمنظومة القانونية للاستثمار.[1]

الفرع الثاني: الآليات التحفيزية الوطنية للاستثمار في الطاقات المتجددة

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار الضمانات العامة للاستثمار، بل اعتمد سياسة تحفيزية تهدف إلى توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات الأولوية. وقد نصت المادة 24 من القانون رقم 22-18 على ثلاثة أنظمة تحفيزية، تستفيد منها مشاريع الطاقة النظيفة بشكل مباشر، بالنظر إلى أهميتها في تحقيق التنمية المستدامة وتنويع مصادر الطاقة.[2]

أولاً: إدراج الطاقات المتجددة ضمن الأولوية الوطنية

يُعد **نظام القطاعات** من أبرز الآليات التحفيزية التي اعتمدها القانون رقم 22-18، إذ يوجه المزايا نحو المشاريع التي تدخل ضمن القطاعات ذات القيمة المضافة والأولوية الاقتصادية. وفي هذا الإطار، نصت المادة 26 صراحة على إدراج قطاع **الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة** ضمن قائمة القطاعات المستفيدة من المزايا، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي[3] رقم 22-300.

ويعكس هذا الإدراج اعترافاً تشريعياً بأهمية الطاقات المتجددة كقطاع استراتيجي، لا يقتصر أثره على إنتاج الطاقة فقط، بل يمتد إلى دعم الأمن الطاقوي، وتخفيض التبعية للمحروقات، وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة.

كما يمكن لمشاريع الطاقة المتجددة أن تستفيد من **نظام المناطق**، خاصة عندما تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وهي مناطق تتمتع بمؤهلات طبيعية مهمة، خصوصاً في مجال الطاقة الشمسية.[4]

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 22-18

[2] المادة 24 من القانون رقم 22-18

[3] المادة 26 من القانون رقم 22-18؛ انظر أيضاً: المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 60؛ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 532.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 60؛ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 532.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه المشاريع أن تدخل ضمن **نظام الاستثمارات المهيكلة** إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة، ولا سيما خلق 500 منصب شغل وتجاوز قيمة الاستثمار 10 مليارات دينار. وهذا النظام يعكس رغبة المشرع في تشجيع المشاريع الكبرى ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي الواسع.[1]

ثانياً: المزايا والتحفيزات المالية الممنوحة

تستفيد مشاريع الطاقة النظيفة من مجموعة واسعة من المزايا المالية والجبائية، نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 22-18، وتُمنح هذه المزايا بحسب مرحلة المشروع وطبيعة النظام التحفيزي المطبق عليه.[2]

1. مزايا مرحلة الإنجاز

في مرحلة الإنجاز، تستفيد المشاريع المؤهلة من عدة إعفاءات تهدف إلى تخفيض التكلفة الأولية للاستثمار، وتشمل الإعفاء من الحقوق الجمركية، والرسم على القيمة المضافة، وحقوق التسجيل والإشهار العقاري، وذلك لمدة تصل إلى 10 سنوات.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في مشاريع الطاقات المتجددة، لأن كلفة الإنجاز غالباً ما تكون مرتفعة بسبب الحاجة إلى تجهيزات وتقنيات متخصصة، وهو ما يجعل الإعفاءات المقررة أداة مهمة لتخفيف العبء المالي على المستثمر.

2. مزايا مرحلة الاستغلال

أما في مرحلة الاستغلال، فتستفيد المشاريع من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات **IBS** والرسم على النشاط المهني **TAP**، وذلك لمدد تتراوح بين 3 و10 سنوات، بحسب نظام التحفيز المطبق على الاستثمار.[3]

وتساعد هذه الإعفاءات على تحسين مردودية المشروع في السنوات الأولى للاستغلال، وهي مرحلة حاسمة بالنسبة للمستثمر، لأنها تسمح له باسترجاع جزء من التكاليف الأولية وتعزيز استقرار المشروع مالياً.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 60

[2] المادة 27 من القانون رقم 22-18؛ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 533.

[3] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 534.

غير أن هذه المزايا لا تُمنح بصورة مطلقة أو غير مشروطة، بل تخضع لرقابة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمصالح الجبائية، وفقاً لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 22-303، وذلك لضمان احترام المستثمر لالتزاماته المكتتبة وعدم تحويل المزايا إلى غاية غير تلك التي مُنحت من أجلها.[1]

وبذلك، يتضح أن السياسة التحفيزية الوطنية في مجال الاستثمار لا تقوم فقط على منح الإعفاءات والمزايا، بل ترتبط أيضاً برقابة قانونية وإدارية تهدف إلى ضمان توجيه هذه المزايا نحو المشاريع الجادة، خاصة في القطاعات ذات الأولوية مثل الطاقات المتجددة.

المطلب الثاني: عوائق وتحديات الاستثمار في الطاقات المتجددة وآفاقه المستقبلية

رغم ما تمتلكه الجزائر من إمكانات طبيعية كبيرة في مجال الطاقات المتجددة، ولا سيما الطاقة الشمسية، فإن الانتقال الفعلي من نموذج طاقوي قائم أساساً على المحروقات إلى نموذج أكثر استدامة لا يزال يواجه جملة من العوائق المركبة. فالإشكال لا يرتبط فقط بتوفر المورد الطبيعي، بل يتصل أساساً بمدى قدرة المنظومة القانونية والمؤسساتية والاقتصادية على تأطير هذا المورد، وتحويله إلى مشاريع استثمارية فعالة وقابلة للاستمرار.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى خصوصية الاقتصاد الجزائري، الذي ظل لعقود طويلة مرتبطاً بقطاع المحروقات، سواء من حيث المداخيل المالية أو البنية الطاقوية أو أنماط الاستهلاك الداخلي. لذلك، فإن الاستثمار في الطاقات المتجددة لا يمثل مجرد خيار تقني لإنتاج الكهرباء النظيفة، بل يشكل تحولاً استراتيجياً يتطلب إصلاحات قانونية ومؤسساتية وتمويلية متكاملة.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يُخصص **الفرع الأول** لتشخيص أهم العوائق والتحديات التي تواجه الاستثمار في الطاقات المتجددة، بينما يُخصص **الفرع الثاني** لبيان آفاق المستقبل والمقترحات القانونية الكفيلة بتطوير هذا الاستثمار.

الفرع الأول: عوائق وتحديات الاستثمار في الطاقات المتجددة

تتنوع العوائق التي تواجه الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر بين عوائق قانونية ومؤسساتية، وأخرى اقتصادية وتقنية ومالية. ويُظهر هذا التنوع أن تأخر الاستثمار في هذا القطاع لا يعود إلى سبب واحد، بل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 60

إلى مجموعة من العوامل المتداخلة التي تؤثر في جاذبية السوق الوطنية وقدرتها على استقطاب رؤوس الأموال.

أولاً: العوائق القانونية والمؤسساتية

تُعد العوائق القانونية والمؤسساتية من أبرز التحديات التي تؤثر في الاستثمار في الطاقات المتجددة، لأن المستثمر يحتاج إلى منظومة قانونية مستقرة، وإجراءات واضحة، وهيئات قادرة على التنسيق والمتابعة.

1.ضعف التنسيق المؤسساتي

تتميز مشاريع الطاقات المتجددة بتداخل عدد كبير من القطاعات والهيئات، نظراً لارتباطها بالطاقة، والبيئة، والمالية، والصناعة، والاستثمار، والجماعات المحلية. ويؤدي هذا التعدد في الجهات المتدخلة، في حال غياب التنسيق الفعال، إلى بطء الإجراءات وتداخل الاختصاصات وتشتت المسؤوليات.

وقد أكدت التقارير الدولية أن غياب التنسيق بين المؤسسات الجزائرية المعنية يُعد من أولى العوائق ذات الطابع المؤسساتي والتنظيمي، وهو ما ينعكس سلباً على تكلفة الاستثمار وجاذبية السوق الوطنية.[1]

وتكمن خطورة هذا العائق في أن مشاريع الطاقات المتجددة تحتاج إلى قرارات سريعة ومتكاملة، خاصة فيما يتعلق بالتراخيص، العقار، الربط بالشبكة، التمويل، والدراسات التقنية. وكل تأخر في هذه المراحل يؤدي إلى ارتفاع كلفة المشروع وإضعاف ثقة المستثمر.

2. محدودية الإطار التنظيمي للمنافسة

لا تزال سوق الطاقات المتجددة في الجزائر بحاجة إلى إطار تنظيمي أكثر دقة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم المنافسة، وضبط شروط دخول المتعاملين الخواص، وتحديد آليات ربط الإنتاج بالشبكة، وضمان شراء الكهرباء المنتجة ضمن قواعد واضحة وشفافة.

فنجاح الاستثمار في هذا المجال لا يتحقق بمجرد إقرار قوانين عامة للاستثمار، بل يتطلب وجود قواعد قطاعية متخصصة توضح للمستثمر حقوقه والتزاماته، وتحدد شروط بيع الطاقة المنتجة، وآليات التسعير، وضمانات النفاذ إلى الشبكة.

[1] MEDENER and RCREEE, Country Report on Energy Efficiency and Renewable Energy Investment Climate: Algeria, meetMED Project, 2022, 21-22.

وقد أُشير إلى أن ضعف الإطار المنظم للمنافسة يمثل عائقاً مؤثراً يحد من فتح المجال أمام المتعاملين الخواص، وهو ما يجعل تطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة مرهوناً باستكمال النصوص التنظيمية وتوضيح العلاقة بين المنتجين الخواص والمتعاملين العموميين.[1]

3. البيروقراطية الإدارية

رغم الإصلاحات التشريعية التي عرفتها الجزائر، ولا سيما صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإن المستثمر لا يزال يواجه في الواقع العملي بعض مظاهر الثقل الإداري، خاصة في ما يتعلق بالحصول على التراخيص، العقار، التمويل، والربط بالشبكات.

وتبرز خطورة البيروقراطية في مشاريع الطاقات المتجددة أكثر من غيرها، لأنها مشاريع طويلة الأجل وتتطلب دراسات تقنية وبيئية ومالية متعددة. ومن ثم، فإن أي تأخر إداري قد يؤثر في الجدوى الاقتصادية للمشروع، أو يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنجاز، أو يدفع المستثمر إلى التردد في الدخول إلى السوق.

وقد أشار البنك الدولي إلى أن الجزائر ما زالت تواجه تحديات حقيقية تتعلق بالإنتاجية والبيروقراطية، وهي تحديات تؤثر بصورة مباشرة في بيئة الاستثمار وقدرتها على جذب رؤوس الأموال.[2]

ثانياً: العوائق الاقتصادية والتقنية والمالية

إلى جانب العوائق القانونية والمؤسساتية، تواجه مشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر تحديات اقتصادية وتقنية ومالية عميقة، ترتبط أساساً بطبيعة الاقتصاد الوطني، واستمرار هيمنة المحروقات، وضعف حصة الطاقات المتجددة في المزيج الكهربائي.

1. التبعية الهيكلية للمحروقات

يُعد الارتباط الكبير للاقتصاد الجزائري بقطاع المحروقات من أهم التحديات التي تعرقل التحول الطاقوي. فالمحروقات لا تزال تشكل المصدر الرئيسي للمداخيل، وتؤدي دوراً محورياً في تمويل الاقتصاد الوطني وتلبية الطلب الداخلي على الطاقة.

[1] MEDENER and RCREEE, Country Report on Energy Efficiency, 21-22.

[2] World Bank, "How Algeria is Crafting a Dynamic Economy for Tomorrow," April 18, 2025.

وتشير المعطيات إلى أن أكثر من 95% من مداخيل الجزائر ترتبط بصادرات النفط والغاز، وهو ما يجعل الانتقال نحو اقتصاد مستدام مساراً معقداً، لا تقتصر آثاره على الجانب الطاقوي فقط، بل تمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

ومن ثم، فإن الاستثمار في الطاقات المتجددة لا يظهر فقط كقطاع جديد، بل كجزء من عملية أوسع لإعادة توجيه النموذج الاقتصادي الوطني. وهذا ما يتطلب إصلاحاً تدريجياً ومتوازناً يسمح بتقليل الاعتماد على المحروقات دون إحداث اختلالات اقتصادية أو اجتماعية.

2. سياسة الدعم الحكومي لأسعار الطاقة

تمثل الأسعار المنخفضة للكهرباء والغاز في الجزائر، نتيجة الدعم الحكومي، أحد العوائق الاقتصادية التي تحد من جاذبية الاستثمار في الطاقات المتجددة. فالطاقة الأحفورية المدعمة تجعل البدائل النظيفة أقل قدرة على المنافسة من الناحية التجارية، خاصة في غياب آليات تسعير تعكس التكلفة الحقيقية للطاقة.

وفي المقابل، فإن أي مراجعة تصاعدية لأسعار الطاقة تظل مسألة حساسة اجتماعياً، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالقدرة الشرائية والاستقرار الاجتماعي. ولذلك يجد المشرع نفسه أمام معادلة دقيقة، تقوم على ضرورة تشجيع الاستثمار في الطاقات النظيفة من جهة، والحفاظ على السلم الاجتماعي من جهة أخرى.[2]

وبناءً على ذلك، فإن معالجة هذا العائق لا تكون بإلغاء الدعم بصورة مفاجئة، بل من خلال إصلاح تدريجي ومدروس، يراعي الفئات الهشة، وفي الوقت نفسه يوجه إشارات اقتصادية مشجعة نحو الاستثمار في مصادر الطاقة النظيفة.

3. ضعف حصة الطاقات المتجددة في المزيج الكهربائي

رغم الإمكانات الكبيرة التي تمتلكها الجزائر في مجال الطاقات المتجددة، فإن مساهمة هذه الطاقات في إنتاج الكهرباء لا تزال محدودة جداً. فقد أظهرت الإحصائيات أن إنتاج الكهرباء في الجزائر سنة 2023

[1] MEDENER and RCREEE, Country Report on Energy Efficiency, 22, 100.

[2] MEDENER and RCREEE, Country Report on Energy Efficiency, 22, 100.

بلغ حوالي 95,830 جيغاواط/ساعة، شكلت منها المصادر المتجددة 926 جيغاواط/ساعة فقط، أي ما يعادل قرابة 1% من إجمالي الإنتاج.[1]

وتكشف هذه الأرقام عن فجوة واضحة بين الإمكانات الطبيعية والإنجاز الفعلي. فالجزائر تمتلك موارد شمسية كبيرة، غير أن تحويل هذه الموارد إلى قدرة إنتاجية معتبرة لا يزال محدوداً. ويعود ذلك إلى عدة عوامل، منها بطء تنفيذ المشاريع، ضعف الاستثمار الخاص، تحديات الربط بالشبكة، واستمرار الاعتماد على الغاز في إنتاج الكهرباء.

4. أولوية الاستثمارات الأحفورية

رغم توجه الجزائر نحو تطوير الطاقات المتجددة، فإن الاستثمارات الطاقوية لا تزال موجهة بدرجة كبيرة نحو قطاع المحروقات. فقد أشارت التصريحات الرسمية إلى خطط لاستثمار 60 مليار دولار بين سنتي 2025 و2029، يُوجه 80% منها إلى قطاع المحروقات، في حين خُصصت قدرة 3,200 ميغاواط فقط لمشاريع الطاقات المتجددة.[2]

ويُظهر ذلك أن التحول الطاقوي في الجزائر لا يزال يتخذ طابعاً تدريجياً، حيث تسعى الدولة إلى تطوير الطاقة النظيفة دون التخلي عن المحروقات بوصفها مورداً استراتيجياً للاقتصاد الوطني. غير أن استمرار أولوية الاستثمارات الأحفورية قد يحد من سرعة الانتقال الطاقوي، ما لم يتم رفع حصة الطاقات المتجددة ضمن السياسة الاستثمارية الوطنية.

5. تحدي الاندماج الدولي وتسعير الكربون

يفرض التحول العالمي نحو إزالة الكربون تحديات جديدة أمام الاقتصادات المعتمدة على الصادرات كثيفة الكربون. فالاتجاه الدولي نحو فرض آليات لتعديل الكربون على الحدود وتوسيع نطاق تسعير الانبعاثات قد يؤثر مستقبلاً في القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

[1] International Renewable Energy Agency (IRENA), Algeria: Renewable Energy Statistics Profile, 2025, 2.

[2] Reuters, "Algeria plans $60 billion energy investment over five years, Energy minister says," October 6, 2025.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى اعتماد آليات لتسعير الكربون، وتنويع الأسواق، وتقوية سلاسل القيمة المرتبطة بالقطاعات النظيفة، بما يسمح للجزائر بمواكبة التحولات الدولية وعدم الاكتفاء بدور المصدر التقليدي للطاقة الأحفورية.[1]

ومن ثم، فإن تطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة لا يرتبط فقط بالطلب الداخلي على الكهرباء، بل يتصل أيضاً بقدرة الجزائر على الاندماج في الاقتصاد العالمي منخفض الكربون، وبناء قطاعات جديدة قادرة على المنافسة.

الفرع الثاني: آفاق المستقبل لتطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة

إن تجاوز العوائق السابقة يقتضي بناء رؤية قانونية واستثمارية متكاملة، تقوم على تحديث الأطر التشريعية والتنظيمية، وتحفيز البحث والتطوير، ونقل التكنولوجيا، وتوفير ضمانات فعلية للمستثمرين. فالمطلوب ليس فقط إعلان التوجه نحو الطاقات المتجددة، بل توفير أدوات قانونية ومؤسساتية تجعل هذا التوجه قابلاً للتنفيذ.

أولاً: تحديث وتوحيد الأطر القانونية واللوائح

تقتضي الضرورة المنهجية الانتقال من تشتت النصوص القانونية والتنظيمية إلى صياغة قانون موحد وشامل للطاقات المتجددة، يدمج الأبعاد البيئية والاقتصادية والمالية في إطار قانوني واحد. فوجود قانون خاص وواضح من شأنه أن يمنح المستثمر رؤية أكثر استقراراً، ويقلل من تضارب النصوص، ويسمح بتحديد دقيق للحقوق والالتزامات.[2]

وفي هذا السياق، يمكن تعزيز قانون الاستثمار الساري من خلال تخصيص امتيازات جمركية وضريبية حصرية لمشاريع الطاقات المتجددة، كخفض الرسوم المفروضة على استيراد تكنولوجيا الطاقة الشمسية والريحية، وتوسيع الإعفاءات المرتبطة بمرحلة الإنجاز والاستغلال.

كما يُعد إدراج نظام التعريفات التفضيلية **Feed-in Tariffs** من بين الآليات القانونية التي أثبتت فعاليتها في تجارب دولية عديدة. ويقوم هذا النظام على التزام الدولة أو الجهة المختصة بشراء الطاقة

[1] World Bank, "How Algeria is Crafting a Dynamic Economy for Tomorrow," April 18, 2025.

[2] (د أ) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، "دراسة حول قوانين الاستثمار في الطاقة المتجددة: الجزائر والمقارنة الدولية"، 2022، ص. 10.

المنتجة من مصادر متجددة بأسعار تحفيزية ولفترات طويلة، بما يمنح المستثمر يقيناً مالياً حول عائدات المشروع ويشجعه على الدخول إلى القطاع.[1]

وتظهر أهمية هذه الآلية في أنها تعالج أحد أهم مخاوف المستثمرين، وهو غموض مستقبل بيع الطاقة المنتجة. فإذا ضمن المستثمر سعراً واضحاً ومدة شراء طويلة، أصبح قادراً على تقدير مردودية المشروع وتمويله بشروط أفضل.

ثانياً: دور التشريع في دعم البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا

يمثل التشريع أداة أساسية لتأطير استدامة قطاع الطاقات المتجددة وتحقيق الاستقلالية التقنية. فالاستثمار في هذا المجال لا ينبغي أن يقتصر على استيراد المعدات أو إنجاز محطات إنتاج الكهرباء، بل يجب أن يتحول إلى وسيلة لبناء قدرات وطنية في البحث والتطوير والتصنيع والصيانة.[2]

ولتحقيق ذلك، يمكن للمشرع أن يفرض التزاماً قانونياً على الشركات العاملة في قطاع الطاقات المتجددة بتخصيص نسبة محددة من أرباحها، تتراوح بين 1% و5%، لدعم مشاريع البحث والتطوير. ويُسهم هذا الإجراء في خلق علاقة مباشرة بين النشاط الاستثماري والتطور التكنولوجي الوطني، ويمنع بقاء الجزائر مجرد سوق مستهلكة للتكنولوجيا الأجنبية.[3]

كما ينبغي أن يتدخل المشرع لتشجيع الشراكة بين الجامعات والقطاع الخاص، من خلال منح إعفاءات ضريبية للبحوث المشتركة، وتسهيل إنشاء مخابر تطبيقية ومشاريع تجريبية في مجال الطاقة الشمسية والريحية والتخزين الطاقوي.

أما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، فيتعين إفراد باب خاص في قانون الاستثمار أو في قانون الطاقات المتجددة لتأطير عمليات توطين التكنولوجيا، وحماية الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الخضراء، وتشجيع الاتفاقيات الثنائية التي تضمن انتقال المعرفة وتكوين الموارد البشرية المحلية.

---

[1] الوكالة الدولية للطاقة (IEA)، الاستثمار في الطاقة المتجددة في الدول النامية: الاقتصاد العالمي للطاقة، 2021، ص. 64.

[2] وزارة البيئة، "التشريعات البيئية الجزائرية ودورها في جذب الاستثمارات"، 2022، ص. 22.

[3] المجلس الأعلى للطاقة، "التحديات القانونية لتوسيع الطاقة المتجددة في الجزائر"، مجلة الطاقة والتنمية، 2022، ص. 15.

ومن شأن هذه التدابير أن تحول الاستثمار في الطاقات المتجددة من مجرد نشاط لإنتاج الكهرباء إلى قاطرة للتنمية التكنولوجية والصناعية، بما يسمح للجزائر ببناء قاعدة وطنية قادرة على مواكبة التحولات العالمية في مجال الطاقة النظيفة.[1]

نخلص من خلال دراسة هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري قد وضع أرضية قانونية واعدة لتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة، وذلك من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي أقر جملة من الضمانات القانونية والمالية لفائدة المستثمرين، وكرس آليات مؤسساتية جديدة لتبسيط الإجراءات ومرافقة المشاريع الاستثمارية. كما أتاح هذا القانون، من خلال الأنظمة التحفيزية، ولا سيما نظام القطاعات، إمكانية منح مزايا مالية وجمركية وضريبية للاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية، ومن بينها مشاريع الطاقات المتجددة.

غير أن التحليل بيّن في المقابل وجود فجوة واضحة بين طموح النصوص التشريعية والواقع الاستثماري العملي. فعلى الرغم من أهمية الضمانات والحوافز المقررة، لا تزال عدة عوائق تحد من تدفق رؤوس الأموال نحو مشاريع الطاقة النظيفة، وفي مقدمتها استمرار التبعية الهيكلية للمحروقات، وضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية، وثقل بعض الإجراءات الإدارية، إضافة إلى محدودية الإطار التنظيمي المتعلق بالمنافسة وربط الإنتاج بالشبكة.

وتأسيساً على ذلك، فإن آفاق تطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر تبقى مرهونة بمدى قدرة المشرع والسلطات العمومية على الانتقال من تشتت النصوص إلى بناء إطار قانوني موحد وشامل خاص بالطاقات المتجددة. كما يتطلب الأمر تفعيل آليات تحفيزية أكثر دقة، مثل التعريفات التفضيلية، وضمان شراء الطاقة المنتجة لفترات طويلة، وربط الاستثمار في هذا القطاع بالبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا، حتى لا يبقى الاستثمار مقتصراً على استيراد التجهيزات وإنجاز المشاريع، بل يتحول إلى أداة لبناء قاعدة تكنولوجية وطنية.

وعليه، فإن تحقيق الانتقال الطاقوي في الجزائر لا يمثل مجرد خيار قانوني أو اقتصادي، بل يشكل استراتيجية وطنية شاملة تتطلب مواءمة مستمرة بين التحفيز التشريعي والنجاعة التنظيمية، وبين حماية المستثمر وتحقيق المصلحة العامة. ومن شأن هذه المواءمة أن تسمح للجزائر بتعزيز موقعها في الخريطة

[1] البنك الدولي، "دور التشريعات البيئية في جذب الاستثمارات في الطاقة المتجددة"، 2021، ص. 37.

الطاقوية العالمية الجديدة، والانتقال من دولة تعتمد أساساً على تصدير المحروقات إلى دولة قادرة على توظيف إمكاناتها الطبيعية في بناء نموذج طاقوي أكثر تنوعاً واستدامة.

خلاصة الفصل

نخلص من دراسة هذا الفصل، الذي تناول التنظيم القانوني والتحفيزي للاستثمار في الطاقات المتجددة، إلى أن كلاً من القانون الدولي والتشريع الوطني قد أدركا خصوصية هذا القطاع وحاجته إلى بيئة قانونية مستقرة وجاذبة. فقد تبيّن أن التنظيم الدولي وضع جملة من الركائز الأساسية من خلال الاتفاقيات والمنظمات المتخصصة، إضافة إلى آليات حماية الاستثمار وتسوية المنازعات، بما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانات قانونية مهمة، وقضاءً تحكيمياً مستقلاً يساعد على الحد من المخاطر غير التجارية.

أما على الصعيد الوطني، فقد أظهرت الدراسة أن الجزائر قطعت شوطاً تشريعياً مهماً بصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي كرّس مبادئ حرية الاستثمار، والمساواة في المعاملة، والثبات التشريعي، كما أقر أنظمة تحفيزية تضع الطاقات المتجددة ضمن القطاعات ذات الأولوية الوطنية. ويعكس ذلك وجود توجه تشريعي واضح نحو تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المشاريع ذات القيمة المضافة العالية.

ومع ذلك، فقد كشف التحليل عن استمرار فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي. فعلى الرغم من أهمية الضمانات والحوافز المقررة، لا تزال العوائق البيروقراطية، وضعف التنسيق المؤسساتي، وتحديات التمويل، ومحدودية الإطار التنظيمي القطاعي، تشكل حواجز تعيق تحقيق الانتقال الطاقوي بالسرعة والفعالية المطلوبتين.

وتأسيساً على ذلك، يتضح أن نجاح الاستثمار في الطاقات المتجددة لا يتطلب مجرد إصدار نصوص قانونية، بل يستلزم تفعيل هذه النصوص ميدانياً من خلال إدارة مرنة، وشباك وحيد رقمي فعال، وأطر تنظيمية دقيقة تضمن شفافية المنافسة، وتوضح شروط الربط بالشبكات، وتمنح المستثمر رؤية مستقرة حول حقوقه والتزاماته.

وبذلك، فإن النتائج المستخلصة من هذا الفصل تمهد للانتقال إلى الخاتمة العامة للدراسة، حيث سيتم إبراز أهم النتائج النهائية، وتقديم جملة من التوصيات التي من شأنها سد الثغرات التشريعية والمؤسساتية، ودعم الاستثمار المستدام في الطاقات المتجددة في الجزائر.

خاتمة

الخاتمة العامة

يتضح أن التحول نحو الاقتصاد الأخضر لم يعد مجرد خيار بيئي أو التزام أدبي تفرضه الاتفاقيات الدولية، بل أصبح ضرورة اقتصادية واستراتيجية ترتبط بتحقيق الأمن الطاقوي، وتنويع مصادر الطاقة، وتقليص التبعية للمحروقات. وقد سعت هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي المؤطر للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة، من خلال التطرق إلى الأسس المفاهيمية لهذا القطاع، ثم تحليل النصوص والآليات القانونية المنظمة له، مع إبراز أهم التحديات التي تحد من فعاليته.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ومقارنتها بالواقع الاقتصادي والمؤسساتي، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، تتمثل أساسًا فيما يأتي:

1. أثبتت الدراسة أن الاستثمار في الطاقات المتجددة يتميز بخصوصية واضحة، من حيث حاجته إلى رؤوس أموال ضخمة، وارتباطه بمدة إنجاز طويلة، فضلًا عن تعرضه لمخاطر تقنية ومالية وتنظيمية متعددة، وهو ما يجعله غير قابل للتأطير الفعال بموجب القواعد العامة للاستثمار وحدها، بل يستوجب قواعد خاصة تراعي طبيعته.

2. أظهرت الدراسة أن الآليات الدولية لحماية الاستثمار تسهم في طمأنة المستثمرين، من خلال تكريس بعض الضمانات القانونية، مثل حماية الحقوق المكتسبة، وشرط الثبات التشريعي، وحرية تحويل رؤوس الأموال، والتأمين على الاستثمار، فضلًا عن إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات.

3. سجلت الدراسة وجود تطور إيجابي في التشريع الجزائري، خاصة من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي كرس مبادئ الشفافية والحرية، وأدرج قطاع الطاقات المتجددة ضمن القطاعات المستفيدة من الحوافز والمزايا، إلى جانب استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتسهيل الإجراءات الإدارية ومرافقة المستثمرين.

4. رغم الإصلاحات القانونية المسجلة، لا يزال الاستثمار في هذا القطاع يصطدم بعدة عوائق، من أبرزها استمرار التبعية لقطاع المحروقات، وضعف التنسيق بين المؤسسات المتدخلة، وغياب إطار تنافسي فعال في سوق الكهرباء، إضافة إلى تأثير دعم أسعار الطاقة التقليدية على جاذبية مشاريع الطاقات المتجددة ومردوديتها الاقتصادية.

وبناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من المقترحات التي من شأنها تعزيز فعالية الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في الطاقات المتجددة، وذلك على النحو الآتي:

1. ضرورة إصدار قانون خاص بالطاقات المتجددة، يكون شاملًا ومستقلًا، ويجمع بين الجوانب القانونية والتقنية والبيئية والاستثمارية، بما يسمح بتجاوز التشتت التشريعي الحالي وتوفير رؤية واضحة للمستثمرين.

2. اعتماد آليات تحفيزية أكثر فعالية، مثل نظام التعريفات التفضيلية أو عقود شراء الطاقة طويلة المدى، بما يضمن شراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة بأسعار محفزة ومستقرة، ويساعد المستثمر على استرداد رأس المال وتحقيق مردودية مالية معقولة.

3. العمل على تحرير سوق الكهرباء تدريجيًا، من خلال وضع إطار تنظيمي يضمن الشفافية والمنافسة العادلة، ويسهل ربط محطات إنتاج الطاقة المتجددة التابعة للمستثمرين الخواص بالشبكة الوطنية.

4. تفعيل دور البحث العلمي ونقل التكنولوجيا في مجال الطاقات المتجددة، من خلال تشجيع الشراكة بين الجامعات والمؤسسات الاقتصادية، وإدراج شروط تعاقدية تحفز على توطين الصناعة ونقل الخبرة التقنية، خاصة في مجال تصنيع التجهيزات المرتبطة بالطاقة الشمسية والريحية.

5. تكييف آليات التمويل القائمة، ولا سيما تدخل الصندوق الوطني للاستثمار، مع خصوصية مشاريع الطاقات المتجددة، بدل الاكتفاء بمنح القروض المتاحة للمستثمرين في مختلف المجالات. ويكون ذلك من خلال إقرار شروط تمويل تفضيلية تراعي ارتفاع التكلفة الأولية لهذه المشاريع، وطول مدة إنجازها، وبطء استرداد رأس المال فيها، مع إمكانية اعتماد آجال سداد أطول، وفترات إمهال، وضمانات مالية خاصة لتقليل المخاطر وتشجيع المستثمرين على التوجه نحو هذا القطاع.

وفي الأخير، يمكن القول إن نجاح الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر لا يتوقف فقط على وجود النصوص القانونية، بل يرتبط أساسًا بمدى فعاليتها في الواقع العملي، وبقدرة المؤسسات المختصة على تطبيقها وتنسيق جهودها. كما أن تحقيق الانتقال الطاقوي المستدام يقتضي الانتقال من مرحلة الإعلان عن التوجهات والسياسات العامة إلى مرحلة التجسيد الفعلي للمشاريع، بما يجعل الطاقات المتجددة رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية وحماية البيئة وضمان الأمن الطاقوي.

قائمة المراجع والمصادر

Les Références

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية والتنظيمية

أ. الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب. الاتفاقيات والقرارات الدولية:

- اتفاقية مقر المركز الإقليمي للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة، المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المصرية والمركز الإقليمي للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة، القاهرة، 5 أوت 2010.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398، المؤرخ في 3 ديسمبر 1968، بشأن دعوة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية.

ج. القوانين:

- قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 4 أغسطس سنة 1999.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أغسطس سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر بتاريخ 18 أغسطس سنة 2004.

- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2019.
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

د. المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

2. الكتب والمؤلفات

- **أبو زيد، سراج حسين.** التحكيم في عقود البترول. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- **مولا، علي.** ادخار الموارد وتقانات النفط والغاز من أجل أسواق الطاقة المستقبلية. ترجمة مظهر بايرلي، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية والمتقدمة، المنظمة العربية للترجمة.

3. المقالات والدوريات العلمية

- **بن عبيد، سهام.** "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- **بلغيث، صبرينة؛ وفارح، وليد.** "الآليات القانونية والقضائية لجذب الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة". مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 4، نوفمبر 2019.
- **سلامة، أحمد عبد الكريم.** "شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 5، يناير 1989.
- **شريف، عمر.** "الطاقة الشمسية وآثارها الاقتصادية في الجزائر". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، جوان 2004.
- **الشيخاني، عمر زبير ظاهر.** "التحكيم في منازعات الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة". مجلة جامعة جيهان – أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- **عيد، محمد صبري أبوزيد.** "ضريبة الكربون كآلية للحد من التغيرات المناخية: دراسة مقارنة". مجلة كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 1، يوليو 2025.
- **كافي، فريدة.** "الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجًا". مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العددان 74 و75، 2016.
- **يوسف، مريم؛ ويحياوي، نعيمة.** "الطاقة المتجددة بين الواقع والتطبيق". مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، الصادرة عن قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 3، جوان 2018.

4. الأطروحات والمذكرات الجامعية

- **أوشن، ليلى.** الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2018.
- **تومي، الزهرة.** دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التحول الطاقوي: عرض تجربتي المغرب والإمارات والمقارنة بينهما خلال الفترة 2010-2021. مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2023.
- **دشانة، حورية.** الطاقة المتجددة في الجزائر: دراسة في التحديات. مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2017.

5. التقارير والمنشورات الرسمية

- **جامعة الدول العربية، أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء.** دليل الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية. القاهرة، 2013.
- **لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).** الطاقة المتجددة، التشريعات والسياسات في المنطقة العربية. صحيفة حقائق، منشور رقم E/ESCWA/SDPD/2019/INF.1، بيروت، 2019.

الرابط: https://www.unescwa.org/ar/publications/الطاقة-المتجددة،-التشريعات-والسياسات-في-المنطقة-العربية

تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2026.

6. المواقع الإلكترونية

- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)**، الموقع الرسمي: https://www.unep.org

تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2026.

- **الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)**، الموقع الرسمي: https://www.irena.org

تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2026.

ثانيًا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1 .International Conventions and Official Legal Documents

- **International Renewable Energy Agency (IRENA) ,**Statute of the International Renewable Energy Agency (IRENA), signed at Bonn, 26 January 2009, Article III.

  Available at :https://www.irena.org/-/media/Files/IRENA/Agency/About/Statute/IRENA_Statute_English.pdf

  Accessed: 15 June 2026.

- **Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA) ,**Convention Establishing the Multilateral Investment Guarantee Agency, World Bank Group, Washington, as amended effective November 14, 2010, Article 11: “Covered Risks”, pp. 10-11.

  Available at : https://www.miga.org/sites/default/files/archive/Documents/MIGA%20Convention%20February%202016.pdf

  Accessed: 15 June 2026.

- **People's Democratic Republic of Algeria ,**Intended Nationally Determined Contribution (INDC-Algeria), submitted to the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), September 3, 2015.

  Available at :https://unfccc.int/sites/default/files/NDC/2022-06/Algeria%20-%20INDC%20%28English%20unofficial%20translation%29%20September%2003%2C2015.pdf

  Accessed: 15 June 2026.

2 .Books

- **Le Baut-Ferrarese, Bernadette** .Droit des Energies Renouvelables. Collection Analyse, France: Éditions Le Moniteur, juin 2008.

3 .Reports and Official Documents

- **International Energy Agency (IEA)** ,Financing Clean Energy Transitions in Emerging and Developing Economies, IEA, Paris, 2021.

  Available at :https://www.iea.org/reports/financing-clean-energy-transitions-in-emerging-and-developing-economies

  Accessed: 15 June 2026.

- **International Renewable Energy Agency (IRENA)** ,Renewable Energy Statistics 2025, International Renewable Energy Agency, Abu Dhabi, 2025.

  Available at :https://www.irena.org/Publications/2025/Jul/Renewable-energy-statistics-2025

  Accessed: 15 June 2026.

- **International Renewable Energy Agency (IRENA)** ,Renewable Capacity Statistics 2025, International Renewable Energy Agency, Abu Dhabi, 2025.

  Available at :https://www.irena.org/Publications/2025/Mar/Renewable-capacity-statistics-2025

  Accessed: 15 June 2026.

- **MEDENER and Regional Center for Renewable Energy and Energy Efficiency (RCREEE)** ,Country Report on Energy Efficiency and Renewable Energy Investment Climate: Algeria, meetMED Project, 2020.

Available at :https://meetmed.org/wp-content/uploads/2022/03/Algeria_Country_Report.pdf

Accessed: 15 June 2026.

4 .Official Web Articles and Press Sources

- **World Bank**“ ,How Algeria is Crafting a Dynamic Economy for Tomorrow”, April 18, 2025.

  Available at :https://www.worldbank.org/en/news/feature/2025/04/18/how-algeria-is-crafting-a-dynamic-economy-for-tomorrow

  Accessed: 15 June 2026.

- **Reuters**“ ,Algeria plans $60 billion energy investment over five years, Energy minister says”, October 6, 2025.

  Available at :https://www.reuters.com/business/energy/algeria-plans-60-billion-energy-investment-over-five-years-energy-minister-says-2025-10-06/

  Accessed: 15 June 2026.

قائمة المحتويات

شكر وعرفان IV
إهداء VI
إهداء VII
قائمة المختصرات VIII
مقدمة..... 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة وأسس الاستثمار فيها 5
المبحث الأول: ماهية الطاقات المتجددة والانتقال الطاقوي 7
المطلب الأول: تعريف الطاقات المتجددة وأنواعها ودوافع الانتقال من المحروقات 7
الفرع الأول: تعريف الطاقات المتجددة..... 7
الفرع الثاني: أنواع الطاقات المتجددة 9
الفرع الثالث: دوافع الانتقال من المحروقات من منظور قانوني..... 12
المطلب الثاني: ضريبة الكربون كآلية لتحفيز التحول نحو الطاقات النظيفة 15
الفرع الأول: ماهية ضريبة الكربون..... 16
الفرع الثاني: دور ضريبة الكربون في تحفيز التحول نحو الطاقات النظيفة..... 17
المبحث الثاني: أسس الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة..... 19
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وخصائصه في مشاريع الطاقة النظيفة 19
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة 20
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة 22
المطلب الثاني: الوقائع والإحصائيات العالمية للاستثمار في الطاقات المتجددة 25
الفرع الأول: الوقائع العالمية للاستثمار في الطاقات المتجددة 25
الفرع الثاني: الإحصائيات العالمية للاستثمار في الطاقات المتجددة 26

خلاصة الفصل 30
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة على المستويين الدولي والوطني..... 31
المبحث الأول: التنظيم الدولي للاستثمار في الطاقات المتجددة 33
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المؤسسة للقطاع ودور المنظمات الطاقوية العالمية 34
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المؤسسة لقطاع الطاقات المتجددة 34
الفرع الثاني: دور المنظمات الطاقوية العالمية والإقليمية 36
المطلب الثاني: آليات حماية الاستثمارات الدولية وتسوية المنازعات. 38
الفرع الأول: آليات حماية الاستثمارات الدولية 38
الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات في استثمارات الطاقة: التحكيم الدولي 42
المبحث الثاني: التنظيم الوطني وآفاق تطوير الاستثمار في طاقات متجددة 48
المطلب الأول: الأطر التشريعية والآليات التحفيزية الوطنية للاستثمار 49
الفرع الأول: الأطر التشريعية والمؤسساتية الوطنية للاستثمار 49
الفرع الثاني: الآليات التحفيزية الوطنية للاستثمار في الطاقات المتجددة 53
المطلب الثاني: عوائق وتحديات الاستثمار في الطاقات المتجددة وآفاقه المستقبلية 55
الفرع الأول: عوائق وتحديات الاستثمار في الطاقات المتجددة 55
الفرع الثاني: آفاق المستقبل لتطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة 60
خلاصة الفصل 64
خاتمة..... 65
قائمة المراجع والمصادر Les Références 68
قائمة المحتويات..... 76
الملخص 78

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، في ظل التحول الطاقوي العالمي ومتطلبات التنمية المستدامة. وقد عالجت إشكالية مدى نجاعة القواعد القانونية الوطنية والدولية في جذب الاستثمار وتجاوز العوائق الهيكلية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، خاصة من خلال تحليل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. وخلصت إلى أن المشرع الجزائري أقر حوافز وضمانات مهمة لدعم الاستثمار الأخضر، غير أن البيروقراطية وضعف التنسيق والتبعية للمحروقات ما تزال تعرقل هذا المسار. لذلك توصي الدراسة بسن قانون موحد للطاقات المتجددة وتفعيل آليات تحفيزية حديثة.

الكلمات المفتاحية :الاستثمار، الطاقات المتجددة، التنظيم القانوني، الانتقال الطاقوي، التنمية المستدامة.

Abstract

This study aims to present the legal and regulatory framework governing investment in renewable energies in Algeria, within the context of global energy transition and sustainable development requirements. It addresses the issue of the effectiveness of national and international legal rules in attracting investment and overcoming structural obstacles. The study adopts a descriptive and analytical approach, particularly through the analysis of Law No. 22-18 on investment. It concludes that the Algerian legislator has established important incentives and guarantees to support green investment, despite the persistence of bureaucracy, weak institutional coordination, and dependence on hydrocarbons. Therefore, the study recommends adopting a unified law on renewable energies and activating modern incentive mechanisms.

Keywords: investment, renewable energies, legal framework, energy transition, sustainable development.

Résumé

Cette étude vise à présenter le cadre juridique et réglementaire de l'investissement dans les énergies renouvelables en Algérie, dans le contexte de la transition énergétique mondiale et des exigences du développement durable. Elle traite la problématique de l'efficacité des règles juridiques nationales et internationales dans l'attraction des investissements et le dépassement des obstacles structurels. La recherche adopte une méthode descriptive et analytique, notamment à travers l'analyse de la loi n° 22-18 relative à l'investissement. Elle conclut que le législateur algérien a instauré des incitations et des garanties importantes en faveur de l'investissement vert, malgré la persistance de la bureaucratie, du manque de coordination institutionnelle et de la dépendance aux hydrocarbures. L'étude recommande l'adoption d'une loi unifiée sur les énergies renouvelables et l'activation de mécanismes incitatifs modernes.

Mots-clés : investissement, énergies renouvelables, cadre juridique, transition énergétique, développement durable.